كلمة التحـــرير

اختزلـت السنـوات العشـر الماضية العديد من المراحل فـي تطور المرأة القطريـة، وأسفرت هذه التطورات عن تبلور شخصية جديدة للمرأة، فظهر في المجتمع العديد من النساء الواثقات القادرات على التعبير عن أنفسهن بما يلزم من الوضوح.. والصدق.. والجرأة.

فـي اليـوم العالمي للمرأة وقطر على أبـواب الانضمام لاتفاقية منع التمييـز ضد المرأة، نستذكر نضالهـا الطويل الشاق فـي كل أنحاء العالم، فمن عصور ما قبل الإسلام في شبه الجزيرة العربية وئدت المرأة وهي طفلة حتى جاء الإسلام وأوقف هذه العادة البغيضة وكرم المرأة ورفع من مكانتها.. إلى أوربـا العصور الوسطى حيـث كانت تُحرق بحجة تقمص روح الشيطـان فيها..إلى أن اعترفت الكنيسـة علـى مضض أن للمرأة روحاً، و فـي شبه القارة الهندية أُحرقت النسـاء أحياء إلى جانب أزواجهـن المتوفـين، وقام الصينيون بتقييد أقدام الصبايا فـي قوالب جامدة صغيرة حتى لا تنمو ولا تكبر كونها مقياساً من مقاييس الجمال في رأيهم، ناهيكم عن حياة القمع والتمييز التي وصمت حياة ملايين النساء بالإخفاق و أقنعتهن بأنهن لسن جديرات بالتقدير والاحترام.

وإن كان التاريـخ يمتلـئ بقصص مشرقة لنساء متميزات كانت لهن بصمات في التاريخ كبلقيس ملكـة سبأ الحكيمـة..إلى الخيزران التي كان لها أثـر عظيم في حياة ثلاثة خلفـاء؛ زوجها المهدي وابنيها الهادي وهارون الرشيد ، و الخنساء أم الشهداء و شاعرة الشعراء و زرقاء اليمامة المشهورة بحدة بصرها و ذكائها، و غيرهن من أمهات المسلمين اللواتي ضربن لنا أمثالاً في الذكاء و الشجاعة والكرم، إلى النساء المناضلات في العصر الحديث كصفية زغلول و جميلة بوحريد...، إلا أن غالبية النسـاء في العـالم العربي منصرفات إلى بهرجـة شكلهن الخارجي، على حسـاب الجوهر، نتغنى بأمجـاد نساء عربيـات مسلمات و نتناسى أن السـواد الأعظم من النساء مازلـن غير قادرات على إثبـات جدارتهن في المجتمعات التي تضيء اللون الأحمر كلما حاولت المرأة كسر الحصار المفروض عليها باسم التقاليد والعادات.

وفـي دولتنـا الحبيبة قطر أضيئـت الألوان الخضراء أمام المـرأة لتدخل معترك الحياة ولترى العـالم علـى حقيقتـه لا من خـلال الأغشية وثقب البـاب، و فتحـت أمامها كافـة الإمكانيات لتثبت مكانتها لا على مستوى النساء المتميزات فحسب، بل على مستوى السواد الأعظم من جماهير النساء القطريـات، ومـا زال الطريق أمامنا طويلا لتثبت المرأة قدميها فـي عالم ظل أمدا طويلا مقتصرا علـى الرجل، وإن كان هذا لا ينفي وجود رجال نبلاء موقنين في أعماقهم بقدرات المرأة، من خلال إفساح المجال أمامها لتحقيق طموحاتها، لتنشر في النهاية شعاع فكرها على أسرتها ومجتمعها.
أن المرأة مخلوق مشارك في دورة الحياة، وبدونها تضعف بنية المجتمعات، وتتعثر خطوات أفرادها، لكـن الأهم مـن كل هذا أن تستوعب المرأة نفسهـا هذا الحق بوعي، وتورثـه لأبنائها بلغة العارف لا بلهجة الجاهل.

مريم عبد الله العطية
مديـر التحريـر

الصحيفة
AL-Saheefa

رئيس التحرير
أ. د. يوسف عبيدان فخرو

اعضاء التحرير
د. علي بن صميخ المري
أ. نور عبد الله المالكي
د. حمدة حسن السليطي

مدير التحرير
مريم العطية

إعداد المجلة
محمد يسلم المجود
مريم السويدي

تصوير
عبد الرحيم اديب

التصميم والإخراج
المركز الفني
عدي حاتم الطائي

الترجمة
قاسم محمد المسالمة

المراسلات
ص.ب: ٢٤١٠٤ الدوحة - قطر
الخط الساخن: ٤٦٦٢٦٦٦٣ ٩٧٤+
هاتف : ٤٤٤٤٠١٢ ٩٧٤+
فاكس ٤٤٤٤٠١٣ ٩٧٤+
البريد الإلكتروني:
nhrc@qatar.net.q

طبعت بمطابع دار الشرق

في هذا العدد

7
رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان يزور اللجنة

8
ضيف العدد..
رينو ديتال

12
الشيخة حصة
تشيد بالإنجازات التي حققتها دولة قطر في مجال الإعاقة

14

د. أسامة ثابت الآلوسي
الاختلاف في إطار الوئام

22

"المؤسسة العربية للديمقراطية"
الشوط مازال طويلا للوصول إلى
المستوى المطلوب من الحريات
في البلاد العربية

28

آل محمود وبيلي يفتتحان
مركز حقوق الإنسان

تنويه !؟

المقالات والأبحاث الواردة في المجلة تعبر عن آراء أصحابها وليس بالضرورة تعكس رؤى اللجنة

اللجنة أحداث وأصداء

للتعريف بأساسيات حقوق الإنسان للقائمين على إنفاذ القوانين

اللجنة تقيم سلسلة دورات تدريبية

نظمت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان برنامجاً تدريبياً للقائمين على إنفاذ القوانين شمل سلسلة دورات تدريبية تناولت عدداً من المفاهيم الأساسية في مجال حقوق الإنسان

د. علي بن صميخ المري و د.يوسف عبيدان

حاضر فيها عدد من الخبراء والمختصين في مجال حقوق الإنسان والشريعة الإسلامية.

وقد شارك في الدورة عدد من العاملين بوزارة الداخلية ووزارة العمل والمجلس الأعلى للشؤون الاقتصادية والاستثمار ووزارة العدل ووزارة العمل والتجارة.

استهدفت الدورة التعريف بمبادئ ومصطلحات حقوق الإنسان وآليات حماية وتعزيز هذه الحقوق كما وردت في المعايير الدولية التي تؤكد على الحقوق دون تمييز بسبب العرق أو اللون أو الجنس، أو اللغة أو المعتقد الديني، أو الرأي، أو الفكر، أو الأصل الوطني، أو الاجتماعي، أو الثروة، أو الميلاد، أو الإعاقة البدنية أو العقلية. وبما ينسجم مع المبادئ الخالدة للدين الإسلامي والديانات السماوية الأخرى في الأخوة والتسامح بين البشر.

اشتملت الدورة عدة محاور هي:

التعريف بالمصطلحات العامة المستخدمة في مجال حقوق الإنسان، والأمم المتحدة وحقوق الإنسان والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومضامين العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية مكافحة الإبادة الجماعية، والقانون الدولي الإنساني في الإسلام، والآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان، والمحاكم الجنائية الدولية، وحقوق الإنسان في أهم الاتفاقيات الدولية، والمرجعية القانونية الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر، وموضوعات أخرى.

د. خالد النعيمي

الدوحة - الصحيفة

افتتاح دورة تحفيز حقوق «الأشخاص المعاقين»

أكد سلطان الجمالي نائب أمين عام اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان أهمية حماية وتعزيز حقوق الإنسان التي قطعت فيها البشرية شوطا ملحوظا.. مشيراً إلى أن المجتمع الدولي أدرك أن للمعاق حاجات لابد من تلبيتها وحقوقا لابد من مراعاتها، مما جعل مختلف دول العالم تحرص على تأكيد حقوق المعاقين من خلال الإعلانات والمواثيق الدولية.

وأشار في كلمة افتتح بها فعاليات الدورة التدريبية الثالثة لمؤسسات المجتمع المدني التي نظمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمة العربية للمعاقين وإدارة المجتمع المدني بجامعة الدول العربية بالتعاون مع مؤسسة «فورد» واستمرت لمدة يومين ٢٩-٣٠/ ٦/ ٢٠٠٩ إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان أولى اهتماما خاصا بالمعاقين وحقوقهم، منوها بأن للأشخاص ذوي الإعاقة حقوقا كسائر الناس ومنها الحق في التمتع بكل جوانب الحياة.. وقال إن المجتمعات المتحضرة تتقبل التنوع وتتعامل معه كمصدر لإثراء الحياة الثقافية والاجتماعية وأن قيمة الأشخاص وكرامتهم لا تقاس بفاعليتهم الشخصية وقدرتهم على التنافس بل كمواطنين لهم حقوق أساسية.

جاءت هذه الدورة ضمن برنامج تحفيز حقوق الأشخاص المعاقين في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وهو مشروع مشترك بين المنظمة العربية للمعاقين ومؤسسة فورد، وتم مباشرة العمل فيه منذ مطلع نوفمبر ٢٠٠٧م.

جهدة أبو خليل

واعتبر الجمالي أن مشكلة الإعاقة تعد مشكلة إنسانية واجتماعية في معظم المجتمعات، موضحا أن رعاية المعاقين تعد أحد مظاهر ومؤشرات التقدم الاجتماعي والإنساني والديمقراطي ومعيارا لرقي المجتمع علاوة على الأهمية الاقتصادية بتحويل المعاقين إلى طاقة منتجة فعالة تسهم في خير المجتمع ونفعه العام. مؤكدا أن دولة قطر في ظل القيادة الحكيمة لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى تولي جل اهتمامها لكفالة وتعزيز وحماية حقوق الإنسان المواطن والمقيم مع رعاية خاصة لذوي الإعاقة وانعكست هذه الرعاية على كافة نواحي الحياة من خلال التشريعات القانونية التي تكفل هذه الحقوق مثل الدستور الدائم للبلاد الذي كرس مبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق والواجبات وكذا المساواة أمام القانون وأن الدولة تولي اهتماما أيضا بتوفير المؤسسات ذات الصلة بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة.

وقال إن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في إطار ممارستها للاختصاصات المنوطة بها، تحمل لواء نشر ثقافة حقوق الإنسان

وكفالة وتعزيز حقوق ذوي الإعاقة في قناعة تامة بدور هذه الفئة في المجتمع إذا ما توفرت لها العوامل المساعدة.

من جهتها استعرضت جهده أبو خليل المدير العام للمنظمة العربية للمعاقين أهداف انعقاد الدورة وتأثير مثل هذه الدورات في تحفيز حقوق الأشخاص المعاقين في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقالت إنه لتحقيق هذه الغايات تم عقد العديد من الدورات وتنفيذ الكثير من الأنشطة بمشاركة المعاقين أنفسهم.. مضيفة أن المنظمة تحرص على إشراك الموظفين الحكوميين في مثل هذه الفعاليات التي تتناول قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة باعتبار هذه الفئة جزءا مهما من المجتمع، ولأهمية أن يكون التعامل معها على أساس مقاربة حقوقية وليس من باب الشفقة.

أبو خليل: التعامل مع هذه الفئة على اساس المقاربة الحقوقية وليس من باب الشفقة

من ناحيته أعرب الدكتور نواف كبارة رئيس الإقليم العربي في المنظمة الدولية للمعاقين عن سعادته بالشراكة مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في تنظيم مثل هذه الدورات التي تعنى بحقوق ذوي الإعاقة كقضية تخص جميع فئات المجتمع، ولا يقل الاهتمام بها عن حقوق المرأة وقضايا البيئة، مشيرا إلى أن المعاقين الآن في مرحلة الانتقال من عقلية الرعاية إلى عقلية الحق وإنهم قرروا نهاية مرحلة الوصاية عليهم إلى مرحلة المشاركة وانه يتعين دائما النظر إلى الإنسان العربي وحاجاته القائمة على العدل والحق.

وتستهدف الدورة تقوية وتمكين الأشخاص المعاقين ومساعدتهم على تنظيم أنفسهم وتعلم مهارات التعاون والقيادة وتعزيز الوعي المجتمعي بشأن حاجات وحقوق الأشخاص المعاقين من خلال تضمين قضايا الإعاقة في خطابات مختلف تنظيمات المجتمع المدني والسياسي وزيادة التزام الحكومات بحقوق الأشخاص المعاقين عبر إدخال سياسات الإعاقة في مختلف برامج وموازنات الحكومات. كما تناولت اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٣ ديسمبر عام ٢٠٠٦ إضافة إلى استعراض مختلف الوثائق التي تتناول القضية من منظور حقوقي.

وقد شارك في الدورة ممثلون من مؤسسات المجتمع المدني القطري والخليجي من بينها مؤسسات إعلامية وقانونية ومجالس نسائية ومهن طبية وهندسية وتلك التي تعنى بالطفل والبيئة.

وتناولت فعاليات اليوم الأول للدورة التدريبية الثالثة لمؤسسات المجتمع المدني قضية الإعاقة من الرعاية المؤسساتية إلى العيش باستقلالية وهي ورقة قدمها الدكتور نواف كبارة، والمواثيق الإقليمية المتعلقة بحقوق الأشخاص المعاقين وقدمتها الأستاذة جهدة أبو خليل إضافة إلى جلسة خصصت لمناقشة "ما المطلوب من مؤسسات المجتمع المدني لدعم قضية الإعاقة"، كما قدم الدكتور خالد علي النعيمي رئيس الاتحاد العربي للمكفوفين ورقة عمل بعنوان (القوانين المتعلقة بحقوق ذوي الإعاقة) استعرض خلالها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي صدرت استنادا إلى مقترحات تجمعت في نصوص عن حكومات ومؤسسات وطنية ومنظمات حكومية وغير حكومية إقليمية ووكالات

متخصصة تابعة للأمم المتحدة مثل منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة.

وقدم الدكتور النعيمي تعريفا للشخص المعاق من الناحية القانونية في دول مجلس التعاون كما ورد في الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي يعرف المعاقين بأنهم "كل من يعاني من قصور بدني أو عقلي أو حسي طويل الأجل يعوق عنده التفاعل مع موانع متنوعة من خلال مشاركتهم الكاملة والفاعلة في المجتمع".

وخلص إلى انه رغم ما يجده المعاق من اهتمام في العالم العربي والعالم ككل لكن هناك حالات من التهميش له في عالمنا العربي خاصة من حيث حقه في المشاركة السياسية والعامة.

وتناولت جلسات اليوم الثاني قضايا تتعلق باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة و لجنة الرصد في هذه الاتفاقية قدمتها الدكتورة آمنة السويدي إضافة إلى قضية الإعاقة من منظور مؤسسات المجتمع المدني في إقليم الخليج العربي وهي ورقة عمل قدمتها اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان فيما بحثت الجلسة الختامية في آلية عمل تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني في تبني ودعم قضية الإعاقة.

الدكتور خالد النعيمي: تهميش لحق المعاق في المشاركة السياسية والعامة في الوطن العربي

اللجنة أحداث وأصداء ..

في إطار التعاون الثنائي بين الطرفين

رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان يزور اللجنة

استقبل سعادة الدكتور علي بن صميخ المري رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في مقر اللجنة سعادة السيدة سهير با الحسن رئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، وتم خلال اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين الطرفين وسبل تطويرها ومناقشة أهم القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان وسبل التعاون فيها.

الدوحة - الصحيفة

الدكتور المري خلال استقباله لرئيس الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان

مديـر مركـز الأمم المتحدة الإقليمي للتدريب والتوثيق لمنطقة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية .. رينو ديتال

رينو ديتال

تم افتتاح المركز نتيجة لتعـاون ثنـائي بين دولـة قطر والأمم المتحدة.

المركز واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سيشكلان معاً حلفاً قوياً من أجل دفع مسيرة حقوق الإنسـان في المنطقة العربية .

الدوحة – الصحيفة – محمد يسلم

أكد السيد رينو ديتال مدير مركز الأمم المتحدة الإقليمي للتدريب والتوثيق لمنطقة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية أن المركز سيعمل على تعزيز وتقوية قدرات المؤسسات الحكومية والأجهزة المعنية بإدارة العدالة وحماية حقوق الإنسان، ودعم وتعزيز مبادرات الدول لتأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودعم وتعزيز التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ونشر ودعم برامج تعليم حقوق الإنسان، وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في عمل برامج وكالات الأمم المتحدة، وأضاف في مقابلة مع ـ الصحيفة ـ أن تأسيس هذا المركز في المنطقة العربية يكتسي أهمية كبيرة لمعرفة كافة الأطراف الفاعلة ولتذليل كافة العقبات اللغوية.

وأوضح أن التطور الاقتصادي المتنامي للدول الخليجية ورغم إبرازه لمشاكل تتعلق بحقوق الإنسان إلا أنه في النهاية سيكون دافعا وداعما لمسيرة حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي.

وفيمايلي نص الحوار ..

■ **كيف تقدمون مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق لحقوق الإنسان للمواطن العربي؟ وما الأمور التي تميزه عن غيره من معاهد حقوق الإنسان الأخرى؟**

جاء افتتاح مركز الأمم المتحدة الإقليمي للتدريب والتوثيق نتيجة لتعاون ثنائي بين دولة قطر والأمم المتحدة فمنذ عام ٢٠٠٥ بدأت على الصعيد الدولي والإقليمي مبادرات إقليمية في ميدان حقوق الإنسان واقتناعا من الأمم المتحدة بما لهذه المبادرات من أهمية وما يمكن أن تشكل من تعاون جوهري واستنادا إلى ما أعربت عنه حلقة الأمم المتحدة الثالثة عشرة بشأن التعاون الإقليمي في تعزيز وحماية حقوق الإنسان المعقودة ببيجنيغ في الفترة من ٣٠ (آب) أغسطس إلى ٢ (أيلول) سبتمبر ٢٠٠٥ من دعم لمبادرة دولة قطر باستضافة مركز الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية فقد افتتح هذا المركز هنا بالدوحة بتاريخ ٢٧ مايو ٢٠٠٩، وقد لقيت استضافة الدوحة للمركز ترحيبا من جامعة الدول العربية ومجلس التعاون لدول الخليج العربية، ومنظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤتمر العربي الأمريكي للحوار، ولجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة سابقا.
هذه الحملة يقول السيد رينو توجت بقرار صادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نوفمبر ٢٠٠٥ تضمن القرار دعم فكرة المركز وكلف المفوض السامي لحقوق الإنسان بمتابعة إنشاء المركز والولاية العامة عليه كما رحب القرار بدعوة دولة قطر إلى استضافة المركز.
الأهم في هذا القرار أساسا هي تلك الولاية الإقليمية التي خولت للمركز العمل في منطقة جنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وتشمل تلك الولاية ٢٢ دولة عربية إضافة إلى دول جنوب غرب آسيا - إيران - باكستان - أفغانستان - مع إمكانية دخول دول أخرى.

■ **ما أبرز الأنشطة والفعاليات التي سوف يقوم بها المركز؟**

فيما يخص الأنشطة ترتكز أساسا نشاطات المركز على التدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان وأود أن أنبه هنا إلى نقطة مهمة، نحن ليست لدينا كافة صلاحيات المفوض السامي لحقوق الإنسان وإنما نقوم بجانب معين منها وهو التربية على حقوق الإنسان، نريد أن نعرف الأفراد بما لهم من حقوق وكيف يطالبون بها وكيف يمارسونها في حياتهم وفي واقعهم العملي، نريد أن يعرف المعنيون والمسئولون في المنطقة العربية وجنوب غرب آسيا المعايير الدولية لحقوق الإنسان والتزامات دولهم في هذا الشأن لأن من شأن ذلك أن يعزز من ثقافة حقوق الإنسان وأن يجعلها واقعا يعيشه الناس.

■ **هذا عن الجانب النظري فماذا عن الجانب العملي؟**

من الجانب العملي أريد أن أقول لك إننا سنلتجئ إلى الأفراد سواء كانوا مواطنين أو مقيمين أو سجناء أو مرضى أو معاقين أو فاعلين حكوميين أو موظفين مكلفين بإنفاذ القوانين سنعمل كذلك على تعزيز وتقوية قدرات المؤسسات الحكومية والأجهزة المعنية بإدارة العدالة وحماية حقوق الإنسان، ودعم وتعزيز مبادرات الدول لتأسيس المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، ودعم وتعزيز التعاون بين الحكومات ومنظمات المجتمع المدني، ونشر ودعم برامج تعليم حقوق الإنسان، وإدماج مفاهيم حقوق الإنسان في عمل برامج وكالات الأمم المتحدة، سنثرى ساحة حقوق الإنسان من خلال الدورات التدريبية وورش العمل المحكمة وسنعمل على توثيق التعاون على جميع الأصعدة دون الإقليمية والإقليمية والدولية من أجل تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على الصعيد العالمي تمشيا مع الالتزامات الدولية.

■ **هذا عن التوعية والتثقيف فماذا عن التوثيق وهل هو رصد للانتهاكات كما يظن البعض؟**

يجب بداية أن أصحح هذا الفهم الخاطئ القائم على أن التوثيق هو رصد لانتهاكات حقوق الإنسان وهذا مخالف للواقع ولطبيعة عملنا، نحن لدينا صلاحيات واضحة ومنصوص عليها في قرار إنشاء المركز وهي التدريب والتوثيق وفقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان وتقديم الدعم لما تبذله الحكومات ووكالات الأمم المتحدة وبرامجها، ومؤسسات حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية من جهود داخل المنطقة.
سيكون عملنا مماثلا لما تقوم به اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هنا في قطر من جهود كبيرة في سبيل إرساء ثقافة حقوق الإنسان عن طريق التعاون والشراكة مع الأطراف المحلية ومع موظفي ومكاتب حقوق الإنسان المتواجدة في هذه الدول التي نعمل فيها بالإضافة إلى المنظمات الإقليمية
لكن وفي بعض الحالات يمكننا استقبال الشكاوى وإحالتها إلى الآليات المختصة في الأمم المتحدة دون معالجتها من قبل المركز لأنها لا تدخل في اختصاصاته كما ذكرت لك.

■ **لماذا اخترتم المنطقة العربية مقرا للمركز هل يرجع ذلك إلى وجود انتهاكات لحقوق الإنسان بها؟**

لا توجد أهمية خاصة بالنسبة للدول العربية لأنه في معظم مناطق العالم توجد مخالفات ونواقص في مجال حقوق الإنسان، لكن تأسيس هذا المركز في المنطقة العربية يكتسي أهمية كبيرة بالنسبة لنا لمعرفة كافة الأطراف الفاعلة و لتذليل كافة العقبات اللغوية، وأيضا لما يميز هذه المنطقة من حضارة وتاريخ عريقين فأغلب سكانها ينتمون إلى الدين الإسلامي وهذا عنصر مهم ينبغي أن نأخذه بعين الاعتبار وأن نتحاور دون أحكام مسبقة وأن نثري هذا الحوار مع منظمة المؤتمر الإسلامي، كي أختصر أقول وجودنا في قطر والذي سوف ننطلق منه إلى المنطقة وجنوب غرب آسيا هو للتوعية والتثقيف من أجل تحسن الحياة اليومية لكافة السكان وهذا يجعلنا دائما ندعم التغيير السلمي واحترام الشرعية الدولية وحقوق الإنسان.
فيما يخص انتهاكات حقوق الإنسان وجودنا في المنطقة يعطينا الفرصة في معالجتها عن طريق تغيير العقليات من خلال التدريب والتثقيف وفي نظرنا وبدون أن نتجاوز الولاية المخولة لنا سنتعاون مع المجتمع المدني واللجان الوطنية ومنظمات حقوق الإنسان.

■ **هل بدأ المركز نشاطاته الفعلية وما أهم برامجه المستقبلية؟**

تم افتتاح المركز في ٢٧ مايو ٢٠٠٩ من قبل المفوض السامي لحقوق الإنسان سعادة الوزير عبد الله المحمود وزير الدولة للشؤون الخارجية بدولة قطر وفي نفس اليوم بدأنا فعليا العمل حيث عقدنا ورشة تدريبية شاركت فيها أغلب الدول التي تدخل تحت ولاية المركز وكانت تحت عنوان (آليات الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان).
وبالنسبة لبرامج المركز ستكون هناك دورتان تدريبيتان على الأقل خلال السنة في مجال حقوق الإنسان، كما سيوفر المركز قاعدة بيانات حقوقية متاحة لكل الدول والهيئات، المندرجة تحت ولاية المركز، ستكون لنا أيضا دورات متخصصة على المستوى الوطني والإقليمي وفي دول المغرب العربي وفي الشهور القليلة القادمة سيتم توظيف الطاقم الدولي والمحلي ونأمل أن يبدأ المركز بعدها مباشرة ممارسة مهامه وأنشطته.

■ **كيف تصفون علاقتكم مع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان هنا في قطر؟**

ستكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الشريك الأساسي بالنسبة لنا نتيجة للتجربة الكبيرة التي تتمتع بها في هذا المجال، كما أنها أيضا المؤسسة التي يمكن أن تشاركنا نشاطاتنا في المنطقة، وهذا لا يمنع من متابعة الحوار الذي قمنا به مع مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية والذي قدم لنا الكثير، وبالتأكيد ستكون طريقة التعاون مختلفة.

■ **كيف ترون التقدم المطرد لحقوق الإنسان في دولة قطر؟**

أمضيت ثلاثة شهور هنا في قطر حتى الآن إضافة إلى بعض الزيارات خلال السنوات الماضية وقد سعدت كثيرا بوجودي هنا، نظرا للاستقبال وحسن الضيافة التي تتمتع بها قطر، وأيضا نظرا للإدارة القوية لمسئولي هذا البلد في تطوير وتعزيز حقوق الإنسان فملف دولة قطر في حقوق الإنسان ملف ناصع وهي لا تنتهج إخفاء المعلومات مثل ما هو في كثير من الدول، ولاشك أن تواجدي في العديد من الدول العربية بحكم العمل جعلني أتعرف عن قرب على أوضاع حقوق الإنسان في الدول الخليجية التي تشهد تطورا اقتصاديا متناميا وأود أن أقول إن هذا التطور ورغم إبرازه لمشاكل تتعلق بحقوق الإنسان إلا أني أعتقد أن ذلك سيكون دافعا وداعما لمسيرة حقوق الإنسان في دول مجلس التعاون الخليجي.

■ **هل من كلمة أخيرة تود أن تقولها عبر الصحيفة؟**

إذا كان من كلمة أخيرة فإني أود أن أشكر إدارة مجلة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان - الصحيفة - على اهتمامها بحقوق الإنسان بشكل عام واهتمامها بهذا المركز الجديد والذي سوف يكون شريكا للجنة الوطنية لحقوق الإنسان وسيشكلان معا حلفا قويا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان في قطر والمنطقة العربية بشكل عام وأنا متأكد من أن مجلتكم والمواضيع القيمة التي تطرح فيها ستساهم بشكل فعال في التثقيف في مجال حقوق الإنسان.

مريم...

ما زلت أتذكر "مريم"، طالبتي النجيبة في القانون الدستوري، المقرر الذي أقوم بتدريسه لطلبة المرحلة الأولى في برنامج القانون بالكلية. قدر الله أن تكون مريم من ذوي الإعاقة، فتأتي إلى القاعة بالكرسي المتحرك، فتجلس في المقدمة، مجتهدة، في غاية الحماس للمقرر، كيف لا وهو يتناول الحقوق ويبين الحريات. كانت مريم تسأل دائما، وتحاول الإجابة، وتبادر في الرد على استفسارات زميلاتها، ولولا جلوسها على ذلك الكرسي المختلف، لما شعرت للحظة بأنها مختلفة عن زميلاتها، مختلفة نعم، لأنها متميزة.

هذه ليست أول معرفتي بمريم، فقد رأيتها في ذلك المهرجان الفريد الذي أعدته طالبات رابطة حقوق الإنسان بكلية القانون وخصصته لحقوق ذوي الإعاقة، فقد جلست مريم حينها خطيبة في زميلاتها، مؤكدة أن الإعاقة ليست إلا جذوة تشعل في داخلها الحماسة وتدفعها نحو القمة.

الدكتور:
حسن عبد الرحيم السيد

عميد كلية القانون
جامعة قطـر

كانت "المناظرة" من ضمن ما قررته على طلبتي في ذلك الفصل الدراسي، حيث يقسم الطلبة إلى مجموعات صغيرة تتألف كل منها من ثلاث أو أكثر، يختار كل فريق موضوعاً من الموضوعات المحددة سلفاً، يحتمل الرأي والرأي الآخر، فيكون هذا الفريق معه وذلك ضده. ولكل فريق فترة كافية من الزمن لجمع المعلومات وإعداد الحجج وتسليم مذكرة مسبقة بهذا الشأن. ولكون المناظرة بحاجة إلى قاعة خاصة حيث يتقابل كل فريق مع الآخر، وهناك من يقيس القدرات ومن يلاحظ المهارات، قمت بحجز قاعة في الطابق الثالث بإدارة الجامعة.

جاء الموعد المخصص للمناظرة، ولاحظت غياب مريم! لماذا لم تأت؟ وقد كانت في غاية الشوق ليوم المناظرة. لماذا لم تأت؟ وقد جاءتني خلال ساعاتي المكتبية في أيام عديدة سابقة تناقشني في الحجج والأدلة التي سوف تقنع بها الأخريات، وتبين سلامة وجهة نظرها والرأي الذي تتبناه!. لماذا لم تأت؟ وقد سلمت مذكرة باسمها وأسماء أفراد فريقها.

بعد المناظرة مباشرة جاءني اتصال من قسم ذوي الاحتياجات الخاصة بجامعة قطر! بينت المتحدثة الموضوع بإيجاز، فتركت مكتبي واتجهت فوراً إلى القسم! فرأيت مريم... ورأيت آثار الدموع الجافة التي خطت على خديها ما حمله فؤادها من ألم وحسرة.

لم آت مشتكية!.... بادرت مريم بمخاطبتي.

بل لأنه المكان الدافئ الذي ألجأ إليه كلما غمني الحزن.

نعم عرفت خطأي! أنا آسف جداً.

للأسف الشديد لم أراع حالة مريم، لم أنتبه إلى أن المكان غير مجهز للدخول بالكرسي المتحرك. فحاولت مريم بكافة الطرق الصعود إلى القاعة فلم تتمكن. دفعها حماسها إلى التفكير بأن تلقي بنفسها من الكرسي، ثم تزحف على درجات المرمر الباردة، ثم إلى القاعة، ولولا حشمتها لفعلت، اتصلت بإحدى زميلاتها، فلم تجبها، كان الهاتف على وضع الصامت، لم تجد أحداً من زميلاتها ينقل إلي وضعها، فانصرفت باكية.

لا يختلف ذو الإعاقة عن أي شخص آخر إلا في وسائل التمكين!، فهو مثل أي إنسان بحاجة إلى التعليم والتأهيل والرعاية الطبية والثقافية والاجتماعية، بحاجة لممارسة الرياضة والهواية والترويح، بحاجة إلى السكن وإلى الوظيفة والعمل، إلى المنزل والدفء والحب، بحاجة إلى المعاملة الحسنة والتقدير والاحترام، بحاجة إلى المساهمة في بناء الوطن وتحقيق الذات والتميز، وأن يكون أحد قيادي المستقبل.

اطلعت على تشريعات كثيرة واتفاقيات وإعلانات تتعلق بذوي الإعاقة، فتبادر إلى ذهني سؤال! هل نحن بحاجة إلى تشريع خاص يكفل لذوي الإعاقة حقوقهم ويؤكد على التزامات الدولة ومؤسساتها المختلفة والأفراد تجاههم؟ أم أن القواعد العامة الضامنة للحقوق الواردة في الدستور وفي تشريعات متفرقة تغني عن التخصيص والإفراد؟.

مطالعتي لبعض التشريعات قدمت لي مفاتيح الإجابة عن هذا السؤال. إن الهدف ليس مجرد توثيق الحقوق في مدونات رسمية لا نلجأ إليها إلا عند الاختصام!، بل هو رؤية ومنهج وتوجيه والزام.

استوقفني في القانون القطري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة ما نصت عليه المادة الثانية منه التي تكفل لهم حق الحصول على الأدوات والأجهزة ووسائل النقل والمعدات التي تساعدهم على التعلم والتأهل والحركة والتنقل. والحق في المسكن الذي يكفل لهم الحركة والتنقل بأمان وسلامة. والحق في أن تقوم الدولة بتأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة.

كما استوقفني في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي انضمت لها دولة قطر مؤخراً ما قررته بشأن (الحق في الوصول)، إذ تطالب الاتفاقية الدول بأن تضمن لذوي الإعاقة قدرة الوصول إلى البيئة المحيطة بهم، وتمكنهم من الوصول إلى المرافق والخدمات العامة وأن تزيل العقبات والحواجز من أمامهم. وما قررته الاتفاقية بشأن (الحق في التنقل الشخصي) وبها تطالب الدول بتعزيز التنقل الميسر الثمن لذوي الإعاقة والتدريب على مهارات التنقل الآمن والحصول على الأدوات والأجهزة المعنية.

ومما يدخل الحزن إلى القلب أخيراً، أن نرى في زماننا هذا بعض مباني الأجهزة الحكومية لاسيما الخدمية منها غير مهيأة لاستقبال المراجعين من ذوي الإعاقة، وهو ما يعده بعض الحقوقيين شكلاً من أشكال التمييز ضد الشخص ذي الإعاقة. فبناء المرافق وإعداد المجمعات وكأن الجميع يمشي ويرى، والعجز عن تأمين الوسائل التي تمكن هؤلاء من كسر الحواجز وتحقيق الرغبات وإشباع الحاجات ما هو إلا تمييز ضدهم.

وأخيراً لا يقتصر الأمر على تجهيز المباني والقاعات بالوسائل التي تمكن ذوي الإعاقة من الوصول إليها، بل يتجاوزه إلى نشر الفهم وتحفيز الإدراك لدى المتعاملين من ذوي الإعاقة بشأن احتياجاتهم الخاصة وحسن التعامل معهم وتقديم العون اللازم لهم والمساهمة في عملية دمجهم في المجتمع.

بعد انتهاء ولايتها كمقرر خاص في الأمم المتحدة..

الشيخة حصة تشيد بالإنجازات التي حققتها دولة قطر في مجال الإعاقة

الصحيفة – محمد يسلم

أشادت سعادة الشيخة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني المقرر الخاص المعني بالإعاقة التابع للأمم المتحدة بالإنجازات التي حققتها دولة قطر لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة على مختلف الأصعدة التشريعية والخدمية. وأكدت سعادة الشيخة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني في مؤتمر صحفي عقدته بمناسبة انتهاء ولايتها كمقرر خاص في الأمم المتحدة لشؤون الإعاقة أن هذه الانجازات لم تكن لتتحقق لولا الإرادة السياسية وتشجيع ودعم القيادة في البلاد لكافة المنظمات والمؤسسات العاملة في هذا المجال، مؤكدة التزامها التام تجاه حقوق ذوي الإعاقة ومسئولياتها المقبلة على مستوى القضايا الإنسانية وحقوق الإنسان، وقالت إن ملف حقوق المعاقين يظل محور اهتمامها في جميع المحافل.

وطالبت الشيخة حصة، بضرورة التعجيل والاهتمام بصورة أكبر بالاتفاقيات الدولية وتحويلها لخطط وإستراتيجيات لكي تحول كل الطموحات إلى واقع، مؤكدة على أهمية رفع الوعي ومحاولة رسم ثقافة حقوق الإنسان، وتوجهت سعادتها بالشكر والتقدير لحضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى لدعمه المتواصل للأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى التشريعي والسياسي والتنموي، مؤكدة أن هذا الدعم سيكون أكثر فاعلية خلال تنفيذ رؤية قطر الوطنية ٢٠٣٠. كما أعربت عن شكرها وتقديرها لصاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند على جهودها في هذا المجال وللدعم الذي قدمته سموها لها قبل وخلال توليها مهام المقرر الخاص المعني بالإعاقة.

وثمنت الدعم الذي حظيت به من وزارة الخارجية القطرية وعلى رأسها معالي الشيخ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني رئيس مجلس الوزراء وزير الخارجية خلال تأديتها لمهامها.

وتحدثت الشيخة حصة خلال المؤتمر الصحفي الذي حضره ممثلون عن عدد من المنظمات العاملة في مجال الإعاقة، عن أن الاهتمام والرعاية للأشخاص ذوي الإعاقة بدولة قطر بدأ منذ سنوات وترجم ذلك الاهتمام بمبادرة صاحبة السمو الشيخة موزة بنت ناصر المسند بتشكيل اللجنة الوطنية لذوي الاحتياجات الخاصة والتي مهدت لتأسيس مركز الشفلح والذي مهد أيضا لظهور مراكز أخرى مثل معهد النور للمكفوفين ومراكز التربية السمعية والفكرية وغيرها. كما تطرقت إلى الجوانب الخدمية والتوعوية التي تقدم لذوي الإعاقة بالدولة وذلك من خلال مختلف المراكز والمؤسسات ذات الصلة سواء الحكومية أو الأهلية، لافتةً في الوقت ذاته إلى الأنشطة والفعاليات المختلفة التي تشهدها البلاد على هذا الصعيد. وأثنت على اللقاء الذي عقد مؤخراً

الشيخة حصة مع مجموعة من الاطفال

طالبت بترجمة الاتفاقية الدولية للإعاقة لخطط واستراتيجيات عملية.

سأقدم تقريراً للأمم المتحدة يركز على الحرب والإعاقة..

بين المنظمات المعنية بالأشخاص ذوي الإعاقة والمجلس الأعلى لشؤون الأسرة برئاسة سعادة الشيخة حصة بنت حمد بن خليفة آل ثاني رئيس المجلس معربةً عن الأمل في أن تستمر هذه اللقاءات للوقوف على المعوقات التي قد تواجه عمل المنظمات. وذكرت أن المجلس الأعلى لشئون الأسرة يبذل جهوداً فيما يتعلق بتطبيق وتفعيل قانون الأشخاص ذوى الإعاقة وتحويل لائحته التنفيذية إلى واقع، مضيفةً أن هذه الجهود توجت بتوقيع قطر على الاتفاقية والمصادقة عليها.

وأشادت سعادتها بدور دولة قطر على الصعيد العالمي فيما يتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.. وقالت إن دولة قطر عضو نشط وفاعل في الأمم المتحدة وبذلت جهوداً منذ بدء العمل على الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوى الإعاقة. ودعت إلى بذل المزيد من الجهود وخاصة فيما يتعلق بتطبيق وتنفيذ الاتفاقية الدولية لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وترجمتها إلى خطط واستراتيجيات واضحة تدعم حقوق هذه الفئة من المجتمع.

وحول التقدم على الصعيد العربي أوضحت أن السنوات العشر الأخيرة شهدت تقدما ملموسا وخاصة منذ بدء العمل على الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوى الإعاقة، مشيرةً إلى زيادة الاهتمام على المستويات المحلية لتنفيذ الاتفاقية من خلال سن التشريعات وتفعيل البرامج والخطط والاعتراف بحقوق هذه الفئة، وقالت: إن هناك حاجة إلى مزيد من التنسيق والجدية، مشيرة إلى أن وضع الأشخاص ذوى الإعاقة يمكن أن يكون أفضل بكثير مما هو عليه إذا تم تفعيل التنسيق بين المنظمات ذات الصلة والعمل بجدية ورفع الوعي بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

واستعرضت الشيخة حصة بنت خليفة أهم الانجازات التي تحققت خلال فترة عملها كمقرر خاص معني بالإعاقة ومن ذلك المسح العالمي لرصد تطبيق القواعد المعيارية الذي نفذه المكتب بالدوحة ومركز دراسات الجنوب والشمال للحوار والتنمية. وأوضحت أن هذا المسح الذي تم تصميمه وتنفيذه خلال عام ٢٠٠٥ حاول استيفاء البيانات الشاملة حول الإجراءات التي تم أو لم يتم اتخاذها من قبل الدول الأعضاء في إطار القواعد المعيارية لتكافؤ الفرص للمعاقين والالتزام الذي قطعته الدول على نفسها عندما وافقت على التوقيع وتبني القواعد المعيارية عام ١٩٩٣. وقالت إن هذه القواعد المعيارية حظيت باستجابة كبيرة من قبل دول العالم وطبقتها ١١٤ دولة، مشيرةً إلى أن الاستجابة بلغت أكثر من ٥٠ بالمائة وهو يحدث لأول مرة على هذا الصعيد. كما تحدثت سعادتها عن الندوات البرلمانية التي نفذتها العديد من الدول ومن بينها قطر لتفعيل الحوار بين البرلمانيين والمنظمات المحلية المعنية بالإعاقة. وأعربت عن أملها سعادتها في أن يستمر هذا التواصل والحوار بهدف إقامة شراكات فاعلة بين الطرفين.

وقالت إن فترة عملها مقرراً خاصاً للأمم المتحدة للإعاقة منذ ٢٠٠٣ شهدت تحقيق الكثير من الانجازات وهو ما دعا إلى التجديد للمكتب لمدة ٦ أشهر أخرى انتهت في يونيو الماضي، وقالت إن التجديد الاستثنائي كان نتيجة للعمل الإيجابي الذي قام به المكتب على مدى ٦ سنوات بفضل تعاون الكثير من المنظمات ذات الصلة وهو ما أشارت إليه الأمم المتحدة في خطاب التجديد.

وتم خلال المؤتمر الصحفي عرض فيلم وثائقي عن زيارة المقرر الخاص المعني بالإعاقة نهاية العام الماضي إلى دارفور بغرب السودان وأشارت إلى أنه على الرغم من قلة المعاقين في المنطقة إلا أن الأماكن المخصصة لهم كانت غير مهيأة، واستنكرت تخصيص بعثة الأمم المتحدة لمكتبة بمركز تأهيل المعاقين، باعتبار أن هذه الجهود كان من المفترض توجيهها للأشياء ذات الأولوية، كما تحدثت سعادتها عن اطلاعها على جهود عدد من الجهات والبرامج التنموية التي يقومون على تنفيذها.

وتناولت سعادة الشيخة حصة في حديثا زيارتها الأخيرة لقطاع غزة والاطلاع عن قرب على أوضاع ذوي الإعاقة في مناطق النزاعات. مؤكدة استمرار جهودها للمناصرة ورفع الوعي على المستوى العربي من خلال عملية التشبيك وقاعدة البيانات المتوفرة، وقد ألقت سعادة الشيخة حصة بنت خليفة بن أحمد آل ثاني الضوء على أوضاع الأشخاص ذوى الإعاقة في كل من دارفور وغزة.. وقالت إنها ستقدم تقريرا إلى الأمم المتحدة سيركز بالأساس على الحرب والإعاقة.

وأكدت أنها رغم انتهاء فترة عملها في المكتب بالدوحة إلا أنها لن تتوانى في مساعيها التطوعية لخدمة الأشخاص ذوي الإعاقة، وأبدت استعدادها للتعاون مع كافة المنظمات الحكومية والأهلية العاملة في هذا المجال على الصعيد المحلي والعربي.

- **زيارة دارفور وغزة عززت ضرورة استمرار المناصرة ورفع الوعي..**
- **ملف ذوي الإعاقة سيظل محور اهتمامي، وسأركز على القضايا الإنسانية..**

الحق في التنوع الثقافي..

الرد الحضاري على دعاوى التمييز وإقصاء الثقافات الإنسانية

الاختلاف في إطار الوئام

تمهيد:

زخرت الأشهر الأخيرة القليلة المنصرمة على صدور هذا العدد، بأحداث مهمة ذات مغزى، قدر صلة الأمر بقضايا التنوع الثقافي وتعايش الجماعات ذات الأصول الإثنية والعرقية والدينية والحضارية المختلفة، فمن تصريحات الرئيس الفرنسي ساركوزي ذات الطبيعة الإشكالية التي استفزت مشاعر الجالية الإسلامية في فرنسا بشأن ارتداء الحجاب، فضلاً عن إثارتها لحفيظة أوساط ثقافية مهمة في أوروبا، التي عدت ذلك قيدا على الحريات العامة، إلى واقعة مقتل الصيدلانية المصرية المسلمة المحجبة مروة الشربيني داخل قاعة المحكمة في مدينة درسدن الألمانية في أوائل يوليو على يد متعصب ألماني بطريقة مروعة، وصولا إلى الأحداث الدامية في عاصمة شينجيانغ في غرب الصين ضد مسلمي (اليوغور) ذوي الأصول التركية التي ذهب ضحيتها ١٥٦ شخصا إضافة إلى مئات الجرحى، وعموما فإن هذه الوقائع بقدر ما تشكل انتهاكا خطيراً لحقوق الإنسان الفردية والجماعية، فإنها تثير المزيد من التساؤلات حول مستقبل التنوع الثقافي وتعايش الأعراق المختلفة، في أرجاء مختلفة من العالم وعلى الأخص في أوروبا حيث تتنامى موجات التطرف العنصري ضد الأجانب وبضمنهم العرب والمسلمون على وجه الخصوص، الأمر الذي وجدنا معه ملائما بحث مسألة (التنوع الثقافي) لجهة النظر إليها حقا ثابتا من حقوق الإنسان يقوم على قاعدة (المشترك الإنساني)، الأصيل والدائم الذي هو أكبر من (حس العداء والتمييز)، العرضي والمصطنع والمنافي لروح الاجتماع والفطرة البشرية.

د. أسامة ثابت الآلوسي

خبير قانوني أول

إدارة حقوق الإنسان وزارة الداخلية

-١-

أولا – مغزى الاهتمام بالمسألة:

يبدو ملائماً القول بأن فكرة (التنوع الثقافي) في إطارها القانوني الدولي ليست جديدة أو مستحدثة فقد واكبت عهد الأمم المتحدة الذي تم تدشينه بميثاقها الصادر عام ١٩٤٥م، وما تلاه من وثائق دولية صادرة عن الجمعية العامة أو اليونسكو على نحو ما سترد الإشارة إليه في هذه المقالة.

إلا أن ثمة متغيرات أصابت المجتمع الدولي على الأصعدة السياسية إثر أفول نجم المعسكر الاشتراكي منذ تسعينيات القرن المنصرم ولحد الآن، كان لها تداعياتها الاجتماعية والثقافية والفكرية الخطيرة، التي حثت على نحو لم يسبق له مثيل على إحياء (فكرة التنوع الثقافي) وإعادة تنظيمها وصياغتها على الصعيد القانوني الدولي في إطار وثائق أممية جديدة.

وفي هذا السياق تندفع إلى الواجهة أطروحات من قبيل (صراع الحضارات) للمفكر الأمريكي هنتنجتون في مقالة نشرت له في مجلة الشؤون الخارجية الأمريكية عام ١٩٩١م التي طورها في كتابه (صدام الحضارات) عام ١٩٩٦م، وهي أطروحة تزعم دونما أسس علمية متينة وفق منطق يجافي حقائق التاريخ ونواميس التطور الإنساني، أن الصراعات الدولية في عالم ما بعد الحرب الباردة ستتخذ هيئة تناحرات بين الأمم والمجموعات الثقافية والحضارية المختلفة لا بين الدول، مؤكداً أن العنصر الثقافي هو المحور الذي تدور حوله الانقسامات بين الشعوب، تلك التي تغذيها وحسب منطق هذه الأطروحة، محاولات تنامي الذاتية الثقافية بإزاء موجة الحداثة والتنمية والعولمة، وسعي المجموعات الإنسانية لإعادة اكتشاف هوياتها الثقافية وإذكاء انتماءاتها العرقية والإثنية والدينية، ليقود هذا المنطق إلى هواجس وتخوفات من اصطفافات جديدة على أسس ثقافية واندلاع صراعات بين الأعداء الحضاريين القدامى.

وكانت أحداث الحادي عشر من سبتمبر (أيلول) الإرهابية في الولايات المتحدة الأمريكية عام ٢٠٠١م والتي ذهب ضحيتها ثلاثة آلاف شخص فرصة مؤاتية لدوائر يمينية، وأوساط أصولية متطرفة في الغرب

الرأسمالي لتطلق دعاوى الاستعداء العنصري والتعصب الثقافي في محاولة لربط العرب والمسلمين بفكرة الإرهاب وكأنها ولدت من رحم حضارتهم، وجعل الإسلام رديفاً للإرهاب في تجن مقصود لعالمية خطابه وإنسانية مضمونه وإقراره بحرية الدين والمعتقد بدليل قول رب العزة (يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم).. (الحجرات /١٣).. (وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين) (الأنبياء / ١٠٧)، (لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي).. البقرة / ٢٥٦).

ناهيك عن العديد من الوثائق التي تفصح عن سمة التسامح والانفتاح على الآخر ونبذ الظلم وإقرار الاختلاف في إطار الوحدة التي زخر بها تراثنا العربي والإسلامي في العديد من الوثائق لعل أبرزها حلف الفضول ودستور المدينة والعهدة العمرية وغيرها والتي تستحق مجالاً أوسع للحديث عنها.

-٢-

وهكذا فإن رياح الكراهية هذه ضد العرب والمسلمين في إطار مناخات مشحونة ضد الأجانب وعموم الأقليات التي ارتفعت نبرتها في العالم الغربي بعد الحرب الباردة، بقدر منافاتها لروح التواصل والاجتماع التي تطبع الحياة البشرية فإنها تقاطعت وإلى حد كبير مع ذلك الجهد الدولي المحموم في هيئات الأمم المتحدة وتحديداً في الجمعية العامة بشأن طرح مفهوم (حوار الحضارات) حيث كانت أطروحة الحوار مدار مناقشات بناءة داخل الجمعية العامة منذ العام ١٩٩٨م وإلى حدود عام ٢٠٠١م فقد أكدت على (إيجابية التنوع الثقافي كعامل محوري في إنماء تطور وتقدم الإنسانية) ويذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة قد شكل لجنة مختصة تمكنت من إنجاز وثيقة في هذا الموضوع بنت الجمعية العامة على أساسها قرارها المرقم (٢٢) بدورتها (٥٣) المنعقدة بتاريخ تشرين ثاني / نوفمبر ١٩٩٨م والذي تضمن إعلان ٢٠٠١م سنة للحوار والتعايش بين الحضارات، وقد نظرت معظم القوى الدولية والشعوب المحبة للسلام والتسامح وعموم المنظمات غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الإنسان إلى هذا الإعلان معادلاً موضوعياً وحضارياً وعقلانياً وإنسانياً وبمثابة رد عملي صارم من جانب المجتمع الدولي على كل الخطابات التي تدعو وتشجع وتتبنى الصراع والصدام بين مختلف الحضارات الإنسانية ليمهد هذا الجهد الجاد والمتميز لصدور الإعلان العالمي بشأن التنوع الثقافي عن منظمة التربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) التابعة إلى الأمم المتحدة في تشرين الثاني من ذات العام.

ثانياً – صور التعبير عن الفكرة في:

القانون الدولي:

١ – في ميثاق الأمم المتحدة: ورد في الديباجة ما يفصح ولو بنحو غير مباشر إلى هذه الفكرة بالقول (نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وبقدره وفي سبيل هذه الغايات اعتزمنا أن نأخذ أنفسنا بالتسامح ونعيش بسلام وحسن جوار).

إن الأخذ بمبدأ التسامح إنما هو طريق لقبول فكرة التنوع الثقافي الذي يعني باختصار الحق في الاختلاف وقبول الآخر وإن تناقض مع الجماعة، الأمر الذي يقود إلى احترام الذاتية الثقافية والحضارية للجماعات الإنسانية المختلفة.

-٣-

كما أن في عبارة (نحن شعوب الأمم المتحدة) التي استهلت بها الديباجة دلالة إيجابية ضمنية على أن هذا الميثاق هو تعبير مشترك نابع من اتحاد الثقافات المختلفة التي يزخر بها المجتمع الدولي وعزمها على تحقيق مقاصد هذه الوثيقة الأممية الرفيعة.

٢ – في إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (٢٠٠٠):

حيث ورد في الفقرة (٦) منه ما يلي (إننا نعتبر قيماً أساسية معينة ذات أهمية حيوية للعلاقات الدولية للقرن الواحد والعشرين ومن هذه القيم:

(التسامح: يجب على البشر احترام بعضهم البعض بكل ما تتسم به معتقداتهم وثقافاتهم ولغاتهم من تنوع، وينبغي ألا يخشى مما قد يوجد داخل المجتمعات أو فيما بينها من اختلافات، كما لا ينبغي قمعها، بل ينبغي الاعتزاز بها باعتبارها رصيداً ثميناً للبشرية، وينبغي العمل بنشاط على تنمية ثقافة السلام والحوار بين جميع الحضارات..).

٣ – في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان: ورد في المادة (٢٦/ ٢) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في سياق تأكيدها على الحق في التعليم أن هدف التربية إنما يتمثل (بإنماء شخصية الإنسان إنماءً كاملاً، وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية...)

وفي ذلك إشارة ضمنية إلى ضرورة توطيد العلاقة بين الشعوب في إطار الإقرار بتنوع واختلاف ثقافاتها على أساس من تفهم هذا الاختلاف واحترامه.

وثمة نص مماثل انطوى عليه العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (م/١٣/١).

أما العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فقد تضمن مادتين حيويتين في تعبيرهما عن الإقرار بالتنوع الثقافي وإدانة ما يتعارض وهذه الفكرة أو يقوضها، فقد نص العهد على الحق في تقرير المصير وألقى على عاتق الدول التي توجد فيها أقليات عرقية أو دينية التزاما يقضي بعدم حرمان الأشخاص المنتسبين لتلك الأقليات من حقهم في التمتع بثقافتهم الخاصة وإقامة شعائرهم الدينية واستخدام لغتهم بالاشتراك مع الأعضاء الآخرين في جماعاتهم (م / ٢٧).

كما نصت المادة (٢٠) على أنه يحظر قانوناً على الدول الأطراف أية دعاية للحرب وأية دعوة للكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.

-٤-

٤ – في الوثائق الدولية لمنع التمييز: لقد مضت هذه الوثائق التي تندرج في نطاق القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي مقدمتها إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٣م والاتفاقية الدولية للقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري الصادرة عام ١٩٦٥م، أبعد من الوثائق آنفة الذكر في إدانة الجوهر الإنساني والمتخلف لكل دعاوى التحريض واستعداء ثقافة على أخرى، أو أرجحية هذه على تلك وإدانة أي شكل من أشكال التمييز، بل إنها تضمنت ما يفيد إلزام الدول الأطراف باتخاذ ما يلزم من تدابير بما فيها إصدار التشريعات لإشاعة ثقافة الحوار وإعلان عدم شرعية المنظمات أو المؤسسات التي تعمل أو تروج لأفكار بخلاف ذلك، هذا إضافة إلى الربط بين التحريض على الكراهية العنصرية والإخلال بالسلم والأمن الدوليين واعتباره جريمة يعاقب عليها القانون.

فقد ورد في ديباجه إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (ان التمييز العنصري بكافة أشكاله ولاسيما السياسات الحكومية القائمة على نعرة التفوق العنصري أو على الكراهية العنصرية، من شأنه إلى جانب كونه انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية، أن يخل بالعلاقات الودية بين الشعوب وبالتعاون بين الأمم وبالسلم والأمن الدوليين).

في حين ألزمت المادة (٣) من الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتجريم كل نشر للأفكار القائمة على التفوق العنصري وكل تحريض على التمييز العنصري وكل عمل من أعمال العنف أو

تحريض على هذه الأعمال يرتكب ضد أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني آخر، هذا بجانب إعلان عدم شرعية المنظمات التي تقوم بالترويج للتمييز العنصري والتحريض عليه، وحظر النشاطات العنصرية على السلطات أو المؤسسات العامة سواء كانت محلية أو قومية.

٥ – في وثائق القانون الدولي الإنساني: لم تشر وثائق هذا القانون على نحو صريح لظاهرة التنوع الثقافي وليس ذلك بداهة مجال اهتمامها من حيث الأساس، لكنها تكفلت بالرعاية لمعنى هذه الظاهرة بشكل غير مباشر في إطار «فكرة الإنسانية» التي يقوم عليها القانون الدولي الإنساني وبضمنه القواعد التي تحكم العمليات الحربية وتنظيم سيرها والمتضمنة مجموعة القيود القانونية المفروضة على هذه العمليات إذ ورد معظمها في قانون لاهاي (الأنظمة الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧م الخاصة بقوانين وعادات الحرب البرية) (والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع والمبرم عام ١٩٧٧م).

جدير بالذكر أن قانون لاهاي قد أقر مبدأ عاماً ينتظم هذه القواعد وهو (أن ليس للمحاربين أن يختاروا دون حد الوسائل التي تضر العدو) حيث شكل أساساً توزعت هذه القواعد بموجبه على مجالات عدة لحماية الأشخاص المدنيين وأفراد العدو من القوات المسلحة العاجزين عن القتال.

-٥-

وإسباغ الحرمة والحماية على المنشآت والمواقع المدنية، ومن بينها وهو ما نؤكد على الإشارة إليه هنا، وقدر تعلق الأمر بموضوعنا (الأعيان الثقافية وأماكن العبادة) والتي تم شمولها بالحماية بموجب البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المبرمة عام ١٩٧٧م والذي حظر في المادتين (٥٢) و(٥٣) منه – (العمليات العدائية ضد الآثار التاريخية وأماكن العبادة والأعمال الفنية).

ودون شك فإن حماية أعيان ومنشآت على هذا الوصف إنما يجسد حقيقة مفادها، أن (فكرة الإنسانية) التي هي روح القانون الدولي الإنساني لا تقتصر على الإنسان، وذلك بوضع حدود لآلامه ومعاناته من خلال التخفيف من ويلات وفظاعات الحرب، أو بالأحرى (أنسنة الحرب) إذا ما جاز التعبير ذلك، وإنما تشمل هذه الفكرة وجهاً آخر لإنسانية الأشخاص المحميين وهو المتعلق بحماية كل الرموز والشواهد التي تشير إلى أصالة إبداعهم في مجالات العلوم والفنون والآداب.

وبهذا فإن القانون الدولي الإنساني إنما يقر ضمناً احترامه لثقافات الشعوب وحرصه على حمايتها من هستيريا العمليات العدائية، حيث تفرض قواعده على أطرافها من الدول حقوقاً وواجبات متساوية أثناء هذه العمليات بصرف النظر عن دواعي النزاع المسلح وأسبابه، وكأنها بذلك تريد أن تقول إن صروح الثقافات البشرية على تباينها قد دخلت في رحاب حمايتي وليس ثمة ميزة لأي منها على أخرى طالما أنها تشكل مع بعضها الميراث الثقافي العام والمشترك للإنسانية جمعاء مع ما يعنيه ذلك من باب آخر، من احترام لفكرة (التنوع الثقافي) في لظى الحرب، العدو المشترك لكل ثقافة.

٦ – في الإعلانات الصادرة عن اليونسكو: يمكن النظر إلى منظمة التربية والعلوم والثقافة(اليونسكو) على أنها الأقرب من بين الوكالات المتخصصة التابعة إلى الأمم المتحدة في تحقيقها لفكرة التنوع الثقافي وحوار الحضارات، لجهة كونها المنظمة المعنية بتعزيز التعاون الثقافي ما بين الدول الأعضاء وترسيخ مبادئ التعددية الفكرية واحترام الموروثات الثقافية المحلية على الصعيد العالمي وفيما يلي أبرز ما نصت عليه إعلانات اليونسكو في هذا الخصوص وكالآتي:

أ – إعلان اليونسكو الصادر بتاريخ ١٩٦٦/١١/٣م حول التعاون الدولي الثقافي: حيث نصت المادة الأولى منه على أن (لكل ثقافة كرامة وقيمة يجب احترامها ومن حق كل شعب ومن واجبه أن ينمي ثقافته، وتشكل جميع الثقافات بما فيها من تنوع وخصب وما بينها من تباين وتأثير متبادل جزءاً من التراث الذي يشترك في ملكيته البشر جميعاً).

-٦-

ب – إعلان اليونسكو الصادر في ١٩٧٨/١١/٢٨م: حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان.

ففي الوقت الذي أشار فيه إلى أن ممارسة حرية الرأي وحرية التعبير وحرية الإعلام المعترف بها كجزء من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، هي عامل جوهري في دعم السلام والتفاهم الدولي، أكد انه ينبغي أن تستجيب وسائل الإعلام لاهتمامات الشعوب والأفراد مهيئة بذلك مشاركة الجمهور في تشكيل الإعلام.

ج – إعلان اليونسكو الصادر عام ١٩٩٥م بشأن التسامح: حيث ورد في ديباجته القول بأن (التسامح هو الوئام في سياق الاختلاف وهو مسؤولية تشكل عماد حقوق الإنسان والتعددية، وخصوصاً تعددية الثقافة والديمقراطية وحكم القانون).

د – إعلان كاستيليون بشأن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية الصادر عن ندوة كاستيليون الدولية التي نظمتها اليونسكو ومركز بنكاخا الدولي للسلام والتنمية خلال الفترة من ١٢ إلى ١٤ يونيو / حزيران ١٩٩٩م.

وقد ورد في هذا الإعلان أن مفهوم التراث المشترك للبشرية إنما يؤكد ويعزز تطور القانون والعلاقات الدولية على عدة مستويات من بينها:

(توحيد الأسرة البشرية عن طريق الإخاء والتضامن وذلك بإحلال العدل والإنصاف وكرم النفس محل الاستبعاد والأنانية وروح السيطرة مما يتيح الإحساس بشكل عميق بوحدة الجنس البشري الكامنة في صميم طبيعته كما يعرب عن ذلك في ميثاق الأمم المتحدة الذي يبدأ نصه بعبارة (نحن شعوب الأمم المتحدة) الأمر الذي يستجيب لما جرى التأكيد عليه في إعلان اليونسكو لعام ١٩٦٦م آنف الذكر بأن (كل ثقافات العالم هي جزء من التراث المشترك للبشرية).

هـ – إعلان اليونسكو حول التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١م:

يمكن القول بأن إعلان اليونسكو العالمي بشأن التنوع الثقافي الصادر في ٢ نوفمبر ٢٠٠١م إنما يعد الوثيقة الرئيسية المتخصصة التي تناولت بالتنظيم مسألة التنوع الثقافي، عبر معالجتها للعديد من الموضوعات لعل أبرزها، تحديد معنى الثقافة، وضرورة التنوع الثقافي، وعلاقة التنوع الثقافي بالديمقراطية، والتنمية، وحقوق الإنسان، وضمانات التنوع الثقافي.

وبخصوص معنى الثقافة: فإنها في مصطلح الإعلان إنما ينظر إليها بوصفها (مجمل السمات الروحية والمادية والفكرية والعاطفية التي يتصف بها مجتمع أو مجموعة اجتماعية وعلى أنها تشمل إلى جانب الفنون والآداب، طرائق الحياة، وأساليب العيش معاً، ونظم القيم والتقاليد والمعتقدات).. (ديباجة الإعلان).

-٧-

وبشأن ضرورة التنوع الثقافي: فقد أشير إلى (أن التنوع الثقافي بوصفه مصدراً للتبادل والتجديد والإبداع، هو ضروري للجنس البشري ضرورة التنوع البيولوجي بالنسبة للكائنات الحية وبهذا المعنى فإن التنوع الثقافي هو التراث المشترك للإنسانية، وينبغي الاعتراف به والتأكيد عليه لصالح أجيال الحاضر والمستقبل).. (م/١).

وحول علاقة التنوع الثقافي بالديمقراطية: فقد بدا ذلك جلياً في الحديث عن الديمقراطية باعتبارها الإطار السليم الذي يوفر المناخات والآليات الملائمة لإعمال وتفعيل السياسات التي تضمن التلاحم الاجتماعي والتعددية الثقافية، التي تيسر التفاعل الثقافي والقدرات الإبداعية التي تغذي الحياة العامة. (م/٢).

وفيما يتعلق بصلة التنوع الثقافي بالتنمية: فقد جرى التنويه إلى هذه الصلة انطلاقاً من النظر إلى التنوع الثقافي كونه أحد مصادر التنمية ليس في جانبها المادي المحسوس (النمو الاقتصادي) فحسب وإنما في جانبها الإنساني عبر توسيعه (أي التنوع) لنطاق الخيارات المتاحة للأفراد لبلوغ حياة فكرية وأخلاقية وروحية مرضية. (م/٣)

أما علاقة التنوع الثقافي بحقوق الإنسان:

فقد أظهرها الإعلان في الاعتبارات والمدركات التالية:

- أحكام الربط بين الدفاع عن التنوع الثقافي واحترام الكرامة الإنسانية.
- إن احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية يشكل ضمانة للتنوع الثقافي، ولاسيما احترام حقوق الأقليات والشعوب الأصلية.
- الإعمال الكامل للحقوق الثقافية كما وردت في الشرعية الدولية لحقوق الإنسان.

وبصدد ضمانات التنوع الثقافي: التي تساعد على تمكين كل الثقافات من التعبير عن نفسها فقد اشتملت وفق مفهوم الإعلان على (حرية التعبير، وتعددية وسائل الإعلام، والتعددية اللغوية، والمساواة في فرص الوصول إلى أشكال التعبير الفني والمعارف العلمية والتكنولوجية بما في ذلك المعارف في صورتها الرقمية).. (م/٦)

مما تقدم يمكن أن نخلص إلى إطار مفاهيمي شامل للتنوع الثقافي يضم بين ثناياه (الإقرار بالتعددية اللغوية والحضارية والإثنية، والتسامح، وقبول الآخر، والحق في الاختلاف في إطار الوحدة والتعايش، وتكريس ثقافة السلام، واحترام حقوق الأقليات ونبذ التمييز العنصري القائم على أساس اللون أو العنصر أو الدين أو المذهب، أو النسب أو أي اعتبار آخر).

-٨-

وفي هذا السياق فإن (فكرة التنوع الثقافي) إنما تجافي بشدة (عولمة الثقافة) التي تتعالى على الخصوصيات الثقافية للشعوب وذاكرتها الجماعية، ومنظوماتها القيمية، وصهرها في وعاء ثقافة مركزية غربية متعالية.

إلا أن هذه الفكرة بالمقابل تتماهى وتتناغم بل وتتحد مع (عالمية الثقافة) التي تؤكد على مكانة كل ثقافة في بناء الحضارة الإنسانية ودون اجتثاثها أو إقصائها.

ومن جهة أخرى فإنه يمكن النظر إلى هذه الفكرة على أنها (حق جامع لحزمة من الحقوق الثقافية، الجماعية والفردية، ومن ذلك الحق في الثقافة والمشاركة في حياة المجتمع الثقافية، والحق في ممارسة أشكال التعبير عن الهوية الثقافية، وحرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي، والحق في إنماء الشخصية عبر المساواة في فرص التعليم، والحق في الاختلاف في إطار الوئام الاجتماعي، والحق في عدم التمييز على أساس عرقي أو إثني أو ديني، وحق الأقليات في احترام ذاتيتها الثقافية، حق الجماعة الوطنية في أي دولة باختيار الأشكال التي تجدها ملائمة للتعبير عن خصوصيتها الثقافية على نحو مستقل).

٧ – في آليات عقد المعاهدات العامة:

وثمة مظهر آخر لاحترام التمايزات الفكرية والحضارية بين الجماعات الإنسانية في صياغة قواعد القانون الدولي، وهو ما يتم التعبير عنه في آليات عقد الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف والتي اصطلح على تسميتها بالاتفاقيات الشارعة التي يجري إبرام البعض منها برعاية الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية والتي تستغرق المفاوضات بشأنها سنين عديدة و لربما يتجاوز البعض منها عقداً من الزمان ومن خلالها فان الدول الأطراف تطرح شواغلها واحتياجاتها ومتطلباتها واشتراطاتها العملية والفكرية وبما يتفق ومصالحها العليا وعناصر نظامها العام وخصائص ذاتيتها التاريخية وهويتها الحضارية.

ومن أمثلة هذه الاتفاقيات:

- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المبرمة عام ١٩٨٢م والتي عقدت قبل إقرارها ثلاثة مؤتمرات دولية خلال الفترة الممتدة ما بين ١٩٥٨م و١٩٨٢م.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المكسيك عام ٢٠٠٣م والتي سبق إقرارها والتوقيع عليها، وعقد عدة مؤتمرات دولية واجتماعات للخبراء، ابتدأت منذ عام ١٩٩٨م.

-٩-

- وما ينطبق على الاتفاقيتين آنفتي الذكر ينسحب بداهة على الاتفاقيات العالمية والإقليمية لحقوق الإنسان.

جدير بالذكر أن ما يحكم المفاوضات في هذا الخصوص ينطبق على المغزى الذي ينطوي عليه إجراء التصديق والتحفظ على المعاهدات، وآية ذلك أن التصديق على ذلك وفق اتفاقية قانون المعاهدات لعام ١٩٦٩م، إجراء يقصد به الحصول على إقرار السلطة المختصة داخل الدولة للمعاهدة التي تم التوقيع عليها، وتتبدى الحكمة من التصديق بإعطاء الفرصة لكل دولة قبل الالتزام نهائياً بأحكام المعاهدة للتثبت بوجه خاص من عدة مسائل جوهرية من بينها مدى مواءمة أحكام المعاهدة للنظام العام وما استقرت عليه الجماعة الوطنية من قيم وثوابت أخلاقية يحفل بها موروثها الثقافي والديني.

٧ – تجسيد الفكرة في الآليات المؤسسية الأممية:

ومن ذلك ما ورد في الأنظمة المنشئة للعديد من الأجهزة الأممية، التي أكدت على ضرورة التمثيل العادل للمجموعات الإقليمية في القارات الخمس أو النظم القانونية الرئيسية في العالم ومن بينها لجنة القانون الدولي التي تضطلع بوظيفة تجعلها أشبه بالجهة الاشتراعية في الحياة الدولية، حيث تتولى مهمة تدوين القواعد العرفية في صورة مشروعات اتفاقيات دولية، وجد الكثير منها طريقه إلى الإقرار والنفاذ ومن ذلك، الاتفاقيات الخاصة بالجنسية، والاتفاقية الخاصة بقانون المعاهدات ومدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، ومشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول وغيرها.

وإذا كنا بصدد تجسيد فكرة (التنوع الثقافي) على صعيد مؤسساتي فإنه يأتي في هذا السياق ما ورد في المادة التاسعة من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية (بأنه ينبغي أن يكون تأليف الهيئة كفيلاً بتمثيل المدنيات الكبرى والنظم القانونية الرئيسية في العالم).

-١٠-

وعلى صعيد متصل فإن الإشارة هنا تبدو جديرة إلى ما ورد في ديباجة القرار الذي اتخذته الجمعية العامة ذي الرقم ٢٥١/٦٠ بدورتها الستين بتاريخ ١٥ مارس ٢٠٠٦م بإنشاء (مجلس حقوق الإنسان)، بشأن التأكيد (على ضرورة أن تواصل جميع الدول بذل الجهد على الصعيد الدولي لتعزيز الحوار وتوسيع آفاق التفاهم فيما بين الحضارات والثقافات والأديان، مع التشديد على أن للدول والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دوراً هاماً في مجال تشجيع التسامح، وحرية الدين والمعتقد واحترامها).

ذلك بجانب ما قررته الجمعية العامة في الفقرة (٧) من هذا القرار (بأن يتألف مجلس حقوق الإنسان من سبع وأربعين دولة من الدول الأعضاء تنتخبها أغلبية أعضاء الجمعية العامة بالاقتراع السري المباشر وبشكل فردي وتستند عضويته إلى التوزيع الجغرافي العادل وتوزيع مقاعده بين المجموعات الإقليمية لتشمل ثلاثة عشر لمجموعة الدول الإفريقية، وثلاثة عشر لمجموعة الدول الآسيوية، وستة لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى...)

رابعاً: التحديات التي تواجه فكرة التنوع الثقافي: ثمة تحديات تواجه فكرة التنوع الثقافي في إطار النظام الدولي أو على صعيد النظم الوطنية في إطار الدولة الواحدة وآية ذلك الآتي:

١- التحديات على الصعيد الدولي بإزاء الفكرة:

لعل ابرز التحديات التي تقف حائلاً دون أن تأخذ فكرة التنوع الثقافي مداها في البيئة الدولية هو ما اتصل بالمسائل الآتية:

أ- حقائق القوة في العلاقات الدولية:

التي تشير إلى حالة من اللاتكافؤ ما بين الدول على الأصعدة الإستراتيجية والسياسية والعلمية والتقنية التي تفرض نفسها بشكل واضح على ما ينشأ من نظم قانونية عامة على المجتمع الدولي ككل حيث يتشكل جانب منها بفعل إملاءات الأطراف المؤثرة والفاعلة وصاحبة القرار في الشأن الدولي، والنابعة أساساً من شواغلها ومصالحها القومية وفي أحيان معينة من رؤاها الفكرية والثقافية، سيما في مرحلة ما بعد الحرب الباردة والقطبية الأحادية والعولمة وعلى الأخص في تجلياتها السياسية والثقافية، المجافية لفكرة التنوع الثقافي والتعددية الثقافية في إطار الحياة القانونية الدولية.

ب - الطبيعة الملتبسة لمصادر القانون الدولي:

من المعروف وفق النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية أن هذه المصادر إنما تجد تعبيرها في المعاهدات الجماعية والخاصة، والعرف المقبول بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال، ومبادئ القانون العامة، وهي المصادر الرئيسة وقدر صلة الأمر بالمعاهدات فمن المعلوم أن موازين القوة على اختلاف أشكالها قبل الحرب العالمية الثانية وحتى بعد استقلال العديد من الدول في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية بعد هذه الحرب، كانت في الواقع معاهدات غير متكافئة لأنها كانت تعقد ما بين دول تتمتع بالمساواة القانونية وليس المساواة الواقعية أو الفعلية وعلى ذلك فإنها في جانب من جوانبها بناءً على هذا الوصف إنما تمثل تعاقداً أو تعاهداً ما بين ثقافة غالبة مهيمنة وثقافة مستلبة مقهورة.

-١١-

وفيما يتعلق بصيغة تحديد مصادر القانون الدولي فان اللافت للانتباه حقاً هو ما ورد في المادة (٣٨) من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة التي تم إنشاؤها في العام ١٩٢٠م، بشأن إدرج عبارة (مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة) من بين هذه المصادر، الأمر الذي يفصح عن ثقافة قانونية متعالية على النظم القانونية التي لا تنتمي إلى (المدنيات الكبرى) وعلى ما يبدو فان مشرعي هذه المادة قد تعمدوا إحداث هذا الشرخ بين الثقافات في العالم، وكأنهم بهذا يريدون وعلى هذا النحو الذي يثير فعلاً نعرة التفوق، وضع المجتمع الدولي أمام مدرك مفاده أنه ينبغي أن يكون بإزاء فكر قانوني يتمتع بالخصب والقدرة على توليد هذه المبادئ وهو (فكر الأمم المتمدنة) ممثلة بالغرب الرأسمالي وبين فكر قانوني متخلف خارج عن التمدن والحداثة لا يمتلك القدرة أو الأهلية على إنتاج هذه المبادئ ذلك الذي ينتمي إلى دول الجنوب!!

وإذا كان إدارج العبارة آنفة الذكر في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الدائمة (ربما يكون مستساغاً في عهد العصبة)، عندما كان الكثير من الدول يرزح تحت وطأة نظم الحماية والانتداب وخارج ساحة الفعل على صعيد المشاركة في إنشاء القواعد الدولية، إلا أن ما يستوقفنا هو الإصرار على إدراج ذات العبارة في النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية التي تم إنشاؤها عام ١٩٤٥م مع إبرام ميثاق الأمم المتحدة وانبثاق المنظمة العالمية التي ساهم في تأسيسها عدد وفير من الدول العربية والإسلامية ودول من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

ج- حالة اللاتكافؤ بين دول الشمال ودول الجنوب في اطار النظام الاعلامي الدولي:

على الرغم مما أكدت عليه المادة السادسة من إعلان اليونسكو لعام ١٩٧٨م، حول دور وسائل الإعلام في تعزيز حقوق الإنسان

والتي جاء فيها (ان إيجاد توازن جديد وتبادل أفضل في مجال تبادل المعلومات، هو أمر مؤات لقيام سلام عادل ودائم، ولتحقيق الاستقلال الاقتصادي والسياسي للبلدان النامية فيها وفيما بينها).

إلا أن هذا التفاوت مازال قائما، لا بل انه يزداد اتساعاً بمرور الزمن والملموس هو تفشي ظاهرة انعدام التوازن في ضخ المعلومات ما بين قطبي (الإرسال والاستقبال) بسبب الفروقات الهائلة في القدرات المادية والتقنية ومهارات الاتصال، مابين الدول الصناعية المتقدمة (دول المركز) والدول النامية (الدول الأطراف).

-١٢-

وهكذا ومع احتكار وسائل الإعلام على صعيد عالمي أو ما اصطلح على تسميتها بـ(الميدائية أو الوسائطية) التي تطبع هذا العصر عبر هذا الكم الكبير من القنوات الفضائية ومع المنظومة المعلوماتية عبر شبكة الإنترنت نكون في واقع الحال مع جمهور عالمي (معولم) أكثر فأكثر، مع ما يعنيه ذلك من سيادة ثقافة الطرف المهيمن وانصهار الخصوصيات الثقافية في بوتقة الأولى وسنكون في هذه الحالة بإزاء ثقافة الأمر الواقع التي يصنعها التطور الهائل والمتسارع لتكنولوجيا الاتصال والمعلومات.

وللوقوف على خطورة احتكار هذه التكنولوجيا يكفي أن نعرف ان الولايات المتحدة الأمريكية وحدها تتحكم بـ (٦٥٪) من المادة الإعلامية في العالم مما يجعلنا ندرك مدى الهيمنة الثقافية الأمريكية.

٢- تحديات تواجه الفكرة في إطار الدولة الواحدة:

يمكن إجمال هذه التحديات كما يلي:

- مظاهر الخلل وسوء التقدير في إدارة التباينات الثقافية والعرقية والاثنية داخل الدولة، والتي تأخذ أشكالا تتباين في خطورتها، حيث تتصاعد من حرمان الأقليات والمجموعات الاثنية من التعبير عن ثقافاتها أو تقييد ممارساتها لشعائرها الدينية أو المجاهرة بمعتقداتها الدينية وما يتصل بذلك من عادات كما في مسألة منع الحجاب في فرنسا والتي اتخذت صيغة سياسة منهجية معلنة للدولة، إلى قمع الأقليات وإبادتها كما حصل مع مسلمي البوسنة في الحرب الأهلية العرقية التي دارت رحاها في إقليم يوغسلافيا السابقة في التسعينيات من القرن المنصرم، والمجازر التي ارتكبت بحق مسلمي الصين في شينج يان من قبل طائفة الهان والسلطات الصينية، على خلفية اضطهاد عاناه مسلمو الصين على مدى ستين عاما.
- تنامي مشاعر الكراهية العنصرية ضد المهاجرين الأجانب في الدول الأوروبية التي تغذيها أحزاب يمينية متطرفة، وأوساط إعلامية نافذة وعلى الأخص ضد العرب المسلمين لعل ابرز مظاهرها الرسوم المسيئة للرسول الكريم صلى الله عليه وسلم في الصحف الدانمركية، وتعرض المسلمين والمساجد في بريطانيا لهجمات إرهابية، وحوادث اعتداء صارخة على المسلمات المحجبات كما حصل للصيدلانية المحجبة مروة الشربيني على يد متعصب ألماني، وإذ تثير هذه الظاهرة القلق من تحولها إلى ثقافة مجتمعية عنصرية هي على الضد من قيم التسامح والتعايش، إلا انه لابد من القول إنصافا بأن ممارسات من هذا القبيل تلقى باستمرار استنكاراً واسعاً لدى الأوساط الثقافية البريطانية ومؤسسات المجتمع المدني والتجمعات المدافعة عن حقوق الإنسان والتي تناوئ اتجاهات التخويف من الإسلام (الإسلاموفوبيا) في الغرب وتفنيد الأسس العنصرية التي تقوم عليها.

اتجاهات النفي الإقصائي المتبادل بين الأصوليات الدينية المختلفة المتطرفة على الرغم مما يشد الأديان السماوية من

مشتركات روحية وفكرية وأخلاقية وإنسانية، وما يفضي إليه ذلك من توترات اجتماعية وضيق شديد في مسافة التسامح والحوار، وانحراف في تأويل الحوادث والظواهر بما يقود إلى العنف الأعمى و الإرهاب.

-١٣-

خامساً / فكرة التنوع الثقافي في النظام القانوني القطري:

يغدو ممكناً استجلاء التعبير عن هذه الفكرة في وثائق أساسية مهمة في إطار النظام القانوني القطري وكالآتي:

• وضع المسألة في الدستور:

ورد ضمن المقومات الأساسية للمجتمع التي اشتمل عليها الباب الثاني وفي المادة (١٨) منه أنه (يقوم المجتمع القطري على دعامات العدل والإحسان والحرية والمساواة ومكارم الأخلاق) وهي مبادئ سامية تدين بطبيعتها أي دعوى للكراهية العنصرية أو نشر للأفكار القائمة عليها أو استخدام العنف بسببها، الأمر الذي تشكل معه هذه المبادئ أساساً دستورياً لما يصدر عن السلطات الثلاث في الدولة من أعمال (تشريعية، أو تنفيذية، أو قضائية) من شأنها مناهضة العنصرية، أو الحكم على هذه الأعمال (بعدم الدستورية) في حال انطوت على شبهة من هذا القبيل.

• وضع المسألة في قانون العقوبات:

اشتمل هذا القانون على جملة من الأفعال المحظورة التي عاقب عليها والتي تفضي إلى ذات معنى جرائم الحض على الكراهية العنصرية وإن لم يطلق عليها هذا الوصف بشكل صريح ومباشر ومن ذلك:

- سب أحد الأديان السماوية المصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.
- التطاول على أحد الأنبياء باللفظ أو الكتابة أو الرسم أو الإيماء أو بأي طريقة أخرى.
- تخريب أو تكسير أو إتلاف أو تدنيس مبان أو شيء من محتوياتها إذا كانت معدة لإقامة شعائر دينية لأحد الأديان السماوية المصونة وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية). (م/٢٥٦).

جدير بالذكر أن الرؤية القطرية الوطنية ٢٠٣٠م وفي ركيزتها الثانية المتعلقة بالتنمية الاجتماعية قد أفصحت عن سعي الدولة باتجاه (تعزيز روح التسامح و الإحسان وتشجيع الحوار البناء والانفتاح على الثقافات الأخرى انسجاما مع هويتها العربية والإسلامية)

ومن دون أدنى شك فإن ما انطوت عليه الوثائق آنفة الذكر إنما يدعم ويعزز فكرة التنوع الثقافي والتعايش ما بين الانتماءات العرقية والاثنية والدينية المختلفة التي تطبع المنظومة الاجتماعية للسكان في دولة قطر.

ناهيك عما عقد في الدوحة من مؤتمرات عالمية بشأن حوار الأديان، أو تبني مشروعات ثقافية ذات طابع أممي بصدد حوار أو تحالف الحضارات، تؤول في تحليلها الأخير إلى دعم قيم التسامح والحوار ونبذ العنصرية وهي معان من شأنها تفعيل (الحق في التنوع الثقافي).

-١٤-

سادساً: مستقبل فكرة التنوع الثقافي:

يمكن القول بان ثمة عوامل تتحكم بمستقبل فكرة التنوع الثقافي وتفعيلها على الصعيد الدولي وفي إطار الدولة الواحدة:

فعلى الصعيد الدولي يمكن إجمال هذه العوامل بما يلي:

العودة إلى قيم ومبادئ المنظمة العالمية (الأمم المتحدة) التي استقر المجتمع الدولي على إرسائها وتثبيتها في الميثاق، تلك المتعلقة بإقرار مبادئ المساواة والعدل بين شعوب الأرض قاطبة وإنماء العلاقات الودية بينها على أساس هذه المبادئ وما يقتضيه ذلك من احترام لثقافاتها وخصوصياتها الحضارية.

إبراز وتفعيل دور الوثائق الإقليمية (الميثاق العربي لحقوق الإنسان والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وغيرها) في التعبير عن الطابع المميز لثقافات حقوق الإنسان المتنوعة عاملاً لإثراء الثقافة العالمية لهذه الحقوق وليس بديلاً عنها.

التذكير باستمرار بضرورة إسهام القانون الدولي في تعزيز نظام إعلامي دولي متوازن يضمن تدفق المعلومات بين دول الشمال ودول الجنوب على نحو عادل، أو لنقل بشكل أكثر واقعية، نظام يحد من تأثير الفجوة التقنية في ميادين الإعلام والاتصال عبر قواعد قانونية محددة في إطار اتفاقيات دولية تعقد برعاية الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة المعنية ومن بينها (اليونسكو) تتوضح من خلالها الحقوق والالتزامات، ومظلة توفر الآليات اللازمة لإفصاح الثقافات المختلفة عن نفسها في إطار من الحرية والمسؤولية.

واستكمالاً لما سبق فإنه يبدو ضرورياً المضي قدماً في ترجمة ما طرح من دعوات ومشروعات لإصلاح الأمم المتحدة سواء شملت تعديل الميثاق أو تركيبة مجلس الأمن أو هيكلتها التنظيمية أو اختصاصات وكالاتها بما يجعلها أكثر تمثيلاً للنظم القانونية الرئيسة والقوى الدولية الجديدة المؤثرة وأصدق تجسيداً لإسهام ثقافات الشعوب والمجتمع المدني في أرجاء المعمورة في صياغة مستقبل الأسرة البشرية.

أما في إطار الدولة الواحدة فيمكننا القول بأن تكريس دولة المؤسسات ودعم حكم القانون وإشاعة مبادئ الحوار وقيم التسامح والديمقراطية، وإدارة المجتمع على أسس العدل والمساواة ودونما تمييز، واحترام حقوق الأقليات، وضمان حقوق الإنسان بما فيها الحقوق الثقافية سيؤول دون شك إلى تعزيز فكرة التنوع الثقافي التي تعد البوابة الحقيقية للسلم الأهلي والوئام الاجتماعي.

مراجع البحث - الدراسات:

- باسيل يوسف/ حقوق الإنسان بين العالمية الإنسانية والعولمة السياسية / مجلة الموقف الثقافي / العدد ١٠ /دار الشؤون الثقافية/ بغداد / ١٩٩٧م.
- فخري صالح /صمويل هنتنجتون، هل من المحتم أن تتصادم الحضارات /العربي / مجلة ثقافية شهرية / العدد ٦٠٨/ يوليو (تموز) ٢٠٠٩م / الكويت.

الوثائق الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥م.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨م.
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦م.
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام ١٩٦٦م.
- الاتفاقية الخاصة بالقضاء على كافة أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥م.
- إعلان اليونسكو حول التعاون الدولي الثقافي العام ١٩٦٦م.
- إعلان اليونسكو الصادر في ١٩٧٨/١١/٢٨ حول المبادئ الأساسية الخاصة بإسهام وسائل الإعلام في دعم السلام والتفاهم الدولي وتعزيز حقوق الإنسان.
- إعلان اليونسكو للتسامح لعام ١٩٩٥م.
- إعلان كاستيليون بشأن الآفاق الجديدة للتراث المشترك للبشرية لعام ١٩٩٩م.
- إعلان اليونسكو حول التنوع الثقافي لعام ٢٠٠١م.
- البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربع الصادر عام ١٩٧٧م.

القرارات

- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (٢٢) المتخذ بدورتها (٥٣) المنعقدة في تشرين ثاني /نوفمبر /١٩٩٨ الخاص بإعلان عام ٢٠٠١ سنة للحوار والتعايش بين الحضارات.
- القرار الذي اتخذته الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٥١/٦٠ بدورتها الستين بتاريخ ١٥ مارس (٢٠٠٦) بإنشاء مجلس حقوق الإنسان.
- تقارير وتحقيقات في الصحافة المحلية» مفكرون ينتقدون ساركوزي، موجة حظر الحجاب تنتقل من باريس إلى لندن / الشرق/ العدد ٧٦٩٣ في ٩ يوليو ٢٠٠٩.
- قلق من تنامي مشاعر العنصرية والعداء للمهاجرين في أوروبا / لندن / أمير نبيل / الشرق ٧٧٠٧ بتاريخ ٢٣/يوليو/٢٠٠٩.
- تركيا تطلب مناقشة العنف في شينجيانغ بالأمم المتحدة / الراية العدد ٩٩٢٤ بتاريخ ٩ يوليو ٢٠٠٩.

« الحلقة الثالثة »

الدور الإعلامي في حماية حقوق الإنسان

بقلم :
الدكتور ربيعة بن صباح الكواري
أستاذ الإعلام المساعد / جامعة قطر

لعل من العوامل الأساسية التي استطاعت أن تخترق الإعلام المرئي العربي اليوم وجود التبعية لبعض الأنظمة العربية التي لا تزال ترتبط ارتباطا مباشرا بالقوى الكبرى مثل الولايات المتحدة الأميركية وبعض دول أوروبا، هذا من ناحية.. ومن ناحية أخرى من خلال الهيمنة الغربية على وسائل الإعلام وصناعة التكنولوجيا الحديثة لهذه الوسائل.

ورغم تفوق الغرب في الإعلام إلا أن الإعلام العربي بدأ اليوم يصحو من سباته العميق الذي دام لحقب متتابعة.. فهذه الولايات المتحدة تهدد بضرب مبنى قناة الجزيرة الفضائية في قطر بسبب تجاوزها لسقف الحرية كما تدعي وهي نفس الدولة التي قتلت واعتقلت العديد من المراسلين والمصورين والفنيين في أفغانستان والعراق تحت غطاء «الانتماء للقاعدة أو محاباة لدول معينة أو القتل عن طريق الخطأ».. وهذا ما يردد دائما في تبرير الاعتقالات أو الاغتيالات، وهي التي تلفق التهم للبلاد العربية عندما تتحدث عن انتهاك حقوق الإنسان، كما أنها لا تزال تحتجز المئات في سجن «غوانتنامو» دون وجه حق أو إشعار الرأي العام العالمي عن أسباب اعتقالهم، وأبرز الأمثلة الحية اعتقال «سامي الحاج» والإفراج عنه بعد سنوات طويلة قضاها في السجن دون إبداء الأسباب الحقيقية لاعتقاله، والشيء نفسه يقال عن اعتقال «تيسير علوني» ومحاكمته في اسبانيا الدولة الحليفة لأميركا.. وهذه التصرفات تذكرنا بالقيود والغطرسة التي كانت سائدة في وسائل الإعلام العربية من خلال اتباع سياسة التعتيم وإخفاء الحقائق خلال العقود الأربعة الماضية بشكل خاص حيث لم يشم فيها إعلامنا العربي رائحة الحرية قط.

ومن هنا فان الإعلام اليوم يلعب الدور الأساسي والريادي في نشر الرسالة الإعلامية المطلوبة منه من خلال استغلال هذه الوسائل لكشف الانتهاكات المتعلقة بحقوق الإنسان والمساهمة في تكوين الإدراك بهذه الحقوق.

وهنا فإننا نرى أنه لابد من تأسيس منتدى إعلامي عربي يهتم بثقافة حقوق الإنسان ويفتح باب الحوار على مصراعيه ونقل ما يدور عبر هذا المنتدى إلى وسائل الإعلام المختلفة سواء كانت «المرئية أو السمعية أو المطبوعة أو الالكترونية».

إن نجاح وسائل الإعلام في حماية حقوق الإنسان يكون من خلال استخدام النزاهة والشفافية في الرسالة الإعلامية والعمل على تحويل الأقوال إلى أفعال والاهتمام بحرية الرأي وتقبل الرأي الآخر من خلال إيجاد آلية فعالة وواضحة كل الوضوح في هذا المجال... فالعالم يسير اليوم نحو نشر ثقافة الديمقراطية ولا يستطيع أحد الوقوف أمام هذه المتغيرات التي تنمو بسرعة من خلال احترام الحريات وتنظيم قنوات الحوار لمواكبة طريق التنمية.

ونعتقد بأن البلاد العربية معنية اليوم بوضع مثل هذا المنتدى في الحسبان.. وما مبادرات دولة قطر الأخيرة في مجال نشر الديمقراطية وإنشاء لجنة وطنية لحقوق الإنسان إلا أحد البراهين الثابتة التي تؤكد على حماية حقوق الإنسان للمواطن والمقيم على السواء ولكي تكون أكثر انفتاحا على أهل العلم والثقافة في المجتمعات المحلية والعربية أولا وفي المجتمعات الأخرى ثانيا.. كما أن ذلك لابد وأن ينعكس على المجتمع بالشكل الايجابي من خلال تسخير وسائل الإعلام للعب هذا الدور كمنبر للحوار الاجتماعي لكون الإعلام مرآة لواقع المجتمع ويسعى دائما لتشكيل الرأي العام.

ورغم اهتمام بعض الدول العربية مؤخرا بحقوق الإنسان ووجود بعض الخطط الوطنية الطموحة في هذا المجال بجانب وجود وزارة تحمل اسم «وزارة حقوق الإنسان» إلا أنها لا تزال تواجه بعض العراقيل والقيود مثل حرية تكوين الأحزاب والجمعيات والنقابات وضمان حرية وسائل الإعلام بجانب استقلال القضاء وهي من أهم القضايا.

في تقرير المؤسسة العربية الأول عن حالة الديمقراطية:

الشوط مازال طويلا للوصول إلى المستوى المطلوب من الحريات في البلاد العربية

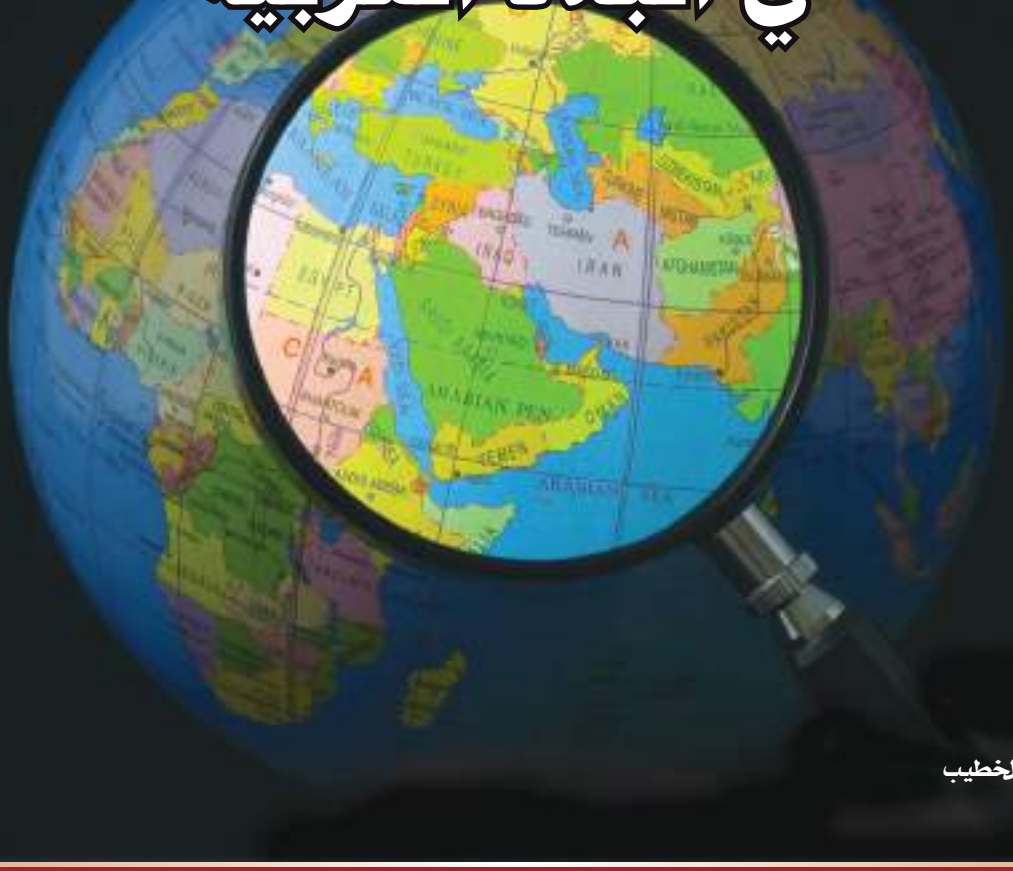

الصحيفة - أنور الخطيب

- ضرورة استقلالية القضاء وتوسيع صلاحيات السلطة التشريعية ومساءلة الحكومات..

- تطبيق الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
- تشجيع الحوار بين الجماعات المختلفة والتأكيد على التعايش السلمي..

أعلنت المؤسسة العربية للديمقراطية "في إطار احتفالاتها بالذكرى الثانية لتأسيسها" تقريرها الأول عن حالة الديمقراطية في البلاد العربية لعام ٢٠٠٨. وقد ارتكز التقرير على "١٧ تقريرا وطنيا" لكل من لبنان وسوريا والعراق وفلسطين والأردن ومصر وليبيا والسودان والصومال وموريتانيا وتونس والمغرب والبحرين والكويت والإمارات العربية المتحدة وعمان والمملكة العربية السعودية. وقد وضعت التقارير الوطنية بموجب قائمة أسئلة توجيهية أعدها "المرصد الديمقراطي" فيما استكملت المعلومات عن هذه البلدان وبلدان عربية أخرى مثل قطر من تقارير منظمة فريدوم هاوس ومنظمة الشفافية العالمية ومنظمة الأمم المتحدة – برنامج التنمية.

التوصيات:

وقد اعتبر تقرير المؤسسة العربية للديمقراطية في معرض توصياته أنه لا تزال أمام الدول العربية أشواط طويلة من النضال للوصول إلى المستوى المطلوب من الحريات والديمقراطية ولو تفاوتت المسافات بحسب البلدان. مشددا على ضرورة دعم استقلالية القضاء وذلك عبر إخضاع التعيينات في الجسم القضائي لمعايير وآليات موضوعية من جهة ولتقييم السلطة التشريعية من جهة أخرى. كما أن الحد من تدخل السلطة التنفيذية في الأمور القضائية قد يساهم أيضاً في تحسين الأداء. فضلا عن ضرورة حصر مسؤولية المحاكم العسكرية بالقضايا العسكرية فقط للحد من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان خاصة عندما تتولى تلك المحاكم القضايا السياسية بحجة مكافحة الإرهاب. كما على السلطات أن تحدد بدقة ما ينطوي عليه معنى الإرهاب. كما طالب التقرير الحكومات عامة بإيلاء السلطة التشريعية صلاحيات أوسع لكي تتمكن من القيام بدورها من حيث التشريع والرقابة بصورة فعالة، فلا يكون دورها استشارياً فقط. وإعطاء الأولوية لعملية الانتخابات كآلية لتأليف السلطة التشريعية وتعميم المشاركة في الانتخابات على جميع المواطنين دون استثناء وذلك للحد من سيطرة السلطة التنفيذية على مهام السلطة التشريعية. أما من جهة الانتخابات، فمن حق كل مواطن أن ينصفه قانون انتخاب يكون عادلاً لكل فئات الوطن. كما أنه من مسؤولية الدول تأمين مراقبة محلية ودولية للانتخابات وتنظيم الحملات الانتخابية وخاصة الإعلامية منها بما يراعي التوازن بين مختلف الفئات. واعتبر التقرير في معرض توصياته عن السلطة التنفيذية والحكم "أن الإصلاح الإداري ومحاربة البيروقراطية والفساد من أهم مقومات الحكم الصالح. ويكون ذلك عبر خطوات عدة منها وضع آليات واضحة وموضوعية للتعيينات في الدولة تقوم على الكفاءة وليس على المحسوبية. كما أن اعتماد الشفافية في الإدارة المالية وفي آلية التعاقد مع الدولة وإمكانية مساءلة أهل الحكم عن أموالهم ونشر المعلومات الأساسية التي تؤثر على حياة المواطن ولقمة عيشه؛ كل هذه التدابير تؤدي إلى تمكين الثقة بين المواطن وأهل الحكم. وفي هذا السياق طالب التقرير بضمان استقلالية أجهزة الرقابة الحكومية وأجهزة مكافحة الفساد مما يعزز من هذه الثقة، مشددا على ضرورة أن لا تنحصر السلطة التنفيذية بشخص واحد، وكفّ اليد عن السلطتين القضائية والتشريعية والمجتمع المدني والحريات عامة. مما يتيح المجال لنشاط المعارضة وللمداورة في الحكم.

وفي مجال الحريات العامة وحقوق الإنسان دعا التقرير الحكومات إلى أن تحزم أمرها وتباشر بتأمين الحريات الأساسية لمواطنيها كحرية الفكر والتعبير والمعتقد والصحافة، أن تحدد بدقة وتفادياً للظلم، مفهوم التشهير والقدح والذم الذي يعاقب عليه القانون. كما على الدول أيضاً السماح لوسائل الإعلام الخاصة المكتوبة والمسموعة والمرئية بمزاولة عملها والسماح للمواطنين باستعمال التقنيات الحديثة كالانترنت دون مراقبة. فضلا عن ضرورة النهوض بالمجتمع المدني فيُسمح للجمعيات الأهلية والأحزاب السياسية والنقابات المهنية بالقيام وبممارسة نشاطها دون قيد أو شرط. ويكون للقضاء كلمة الفصل في حل هذه التنظيمات. وإلغاء حالات الطوارئ وما يرافقها من حدّ للحريات والتحديد الدقيق لمفهوم الإرهاب وأمن الدولة. كما أن حق المواطن بالمحاكمة العادلة حسب الأصول هو أمر بديهي. والتحقيق في الانتهاكات الحاصلة من ناحية الاعتقالات الاعتباطية والتعذيب ومحاكمة مرتكبي هذه الانتهاكات وقد يكون فعالاً أن تقوم أجهزة مدنية كالقضاء مثلاً بمراقبة الأجهزة الأمنية.

وحول وضع المرأة أوصى التقرير بالتطبيق العملي لـ"الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" مطالبا المجتمع العربي بأن يعي أهمية دور المرأة فيقوم جدياً بإلغاء جميع أنواع التمييز ضدها في المجتمع عامة وفي قطاع العمل خاصة. كما أن على المرأة أن تكون شريكاً كاملاً في اتخاذ القرار السياسي من خلال تبوئها المناصب العامة أسوةً بالرجل. كما دعا إلى تعديل قوانين الأحوال الشخصية لأنها في غالبية البلدان العربية لا تنصف المرأة. وضرورة نص قوانين جديدة تكون منصفة للمرأة خاصة من ناحية الزواج والطلاق وحضانة الأطفال. كما أوصى بإنشاء شبكات لمكافحة العنف المنزلي وضرورة قيام المجتمع بمساندة المرأة المعنفة وتوعية المرأة بحقوقها. وللقانون دور في هذا المجال يتمثل بمعاقبة الفاعل وبإلغاء الأسباب التخفيفية لجرائم الشرف. كما طالب بعض الدول أن تتوقف عن عملية الختان عن ممارستها بصورة غير قانونية ومعاقبة من يرتكبها كي لا تكون التقاليد والأعراف على حساب كرامة المرأة.

وفي مجال التنمية البشرية بين التقرير أنها تقوم على ثلاثة عناصر الدخل، الصحة، والمستوى العلمي. ومن ناحية الدخل، فقد أوصى السلطات في الدول الغنية بأن تحارب الفقر بتضييق الهامش الطبقي بين الميسور والمحتاج. أما في البلدان الفقيرة، فعلى الدول مواصلة الجهود للحدّ من الفقر الذي يتأتى أيضاً من الفساد وسوء استعمال الأموال العامة والمنح والهبات وذلك بمساهمة من المنظمات الدولية والدول الصديقة. واعتبر أن تشجيع اللامركزية الإدارية ودعمها مالياً وإعطائها صلاحيات واسعة من شأنه أن يساهم في التنمية. أما من ناحية الصحة والمستوى التعليمي، فأشار إلى أن معظم البلدان تولي هذين الشأنين اهتماما وافياً إنما عليها مثابرة الجهود خاصة لجهة محو الأمية وتعليم الإناث. وختم التقرير توصياته بدعوة الحكومات والمسئولين تفاديا للحروب وانتهاكات حقوق الإنسان وتردي أحوال التنمية البشرية إلى تشجيع الحوار بين الجماعات المختلفة من حيث الدين والمذهب والاثنية وتوعيتها بأن الاختلاف لا يعني استحالة التعايش السلمي وان المشاركة بالقرار ليست تهديدا بالزوال.

السلطة القضائية

تحدث التقرير عن واقع "السلطة القضائية" مشيرا إلى أن معظم البلدان العربية تتسم بتواجد القانون المدني إلى جانب الشرائع الدينية وغالباً ما تنحصر اهتمامات القضاء الديني بقضايا الأحوال الشخصية واستثنى من هذا النموذج الصومال إذ أنها تنفرد بتطبيق الشريعة الإسلامية فقط ويقوم القضاء فيها على عاتق قضاة الشرع.

وأشار التقرير إلى أن النصوص الرسمية تعطي القضاء استقلاليته عن السلطات التنفيذية في غالبية البلدان العربية غير أنه وعلى أرض الواقع، تعاني هذه الدول ولو على درجات متفاوتة من تدخل السلطة التنفيذية في شؤون القضاء. وأضاف أن قيام المحاكم العسكرية ومحاكم أمن الدولة في كثير من البلدان العربية يكثف الشكوك حيال استقلال القضاء خاصة وان هذه المحاكم لها نظامها الخاص الذي يتعدى جملة حقوق متعارف عليها في أصول الأحكام فهي مثلاً تفتقر للشفافية بحيث إن الأحكام تصدر دون محاكمة علنية في معظم الأحيان هذا عدا عن التعذيب والسجن دون محاكمة. كما

أنها وبشكل عام تخضع للنظام الحاكم الذي يستحوذ على حق مراجعة الحكم. وقد يستغل وجود هذه المحاكم لتصفية بعض الحسابات السياسية. ففي بعض البلدان مثلاً تُعنى هذه المحاكم أو أمثالها بمحاربة الإرهاب ولكن دون أن يوضع تحديد واضح للإرهاب.

على صعيد آخر، تعاني بعض الدول من قلة أعداد القضاة كما يفتقر الجسم القضائي أحيانا إلى الخبرة والتدريب، أما وضع السجون فلا يتبع في معظم الأحيان المعايير الدولية.

السلطة التشريعية

أوضح التقرير أن السلطة التشريعية في البلدان العربية تعاني من عدة نقاط ضعف من حيث التشريع والرقابة. حيث إن السلطة التنفيذية ولاسيما الممثلة بشخص الحاكم تحتفظ بصلاحية التشريع لنفسها. فتكون صفة المجلس المنتخب كلياً أو جزئياً (الإمارات العربية المتحدة، عمّان) أو المجلس المعين (قطر، المملكة العربية السعودية) استشارية فقط. كما انه في كثير من البلدان الأخرى، نرى أن السلطة التنفيذية تشارك السلطة التشريعية صلاحياتها بشكل ملموس مما يحد من استقلالية هذه الأخيرة. ونشهد ذلك في البحرين، الكويت، المغرب، مصر، موريتانيا وسوريا. كما يحق للحاكم في معظم هذه البلدان حل المجلس التشريعي. كما لوحظ أيضا أن السلطة التنفيذية تعيّن أعضاء المجالس التشريعية في عدة بلدان ولو بنسب متفاوتة ولاسيما في البحرين، تونس، السودان، مصر، السعودية، قطر، عمان، الجزائر واليمن. كما تجدر الإشارة إلى أن بعض البلدان لاسيما الإمارات العربية المتحدة والكويت وقطر، تعطي حق الانتخاب لجزء من الشعب.

المجتمع المدني

أما وضع المجتمع المدني فقد أشار التقرير إلى أن بلدانا عربية كثيرة تعاني من قيود تكبّل التحرك السياسي والمدني أحيانا وتشلّه أحيانا أخرى. فهناك مجموعة أولى من البلدان تمنع بصورة واضحة قيام الأحزاب السياسية وهي المملكة العربية السعودية، الإمارات العربية المتحدة، قطر، البحرين والكويت. ولكن البحرين والكويت تسمح بالعمل السياسي والتجمعات السياسية خارج الأحزاب. وامتدت القيود في البحرين إلى التجمعات السياسية في ٢٠٠٥ اذ أصبح غير قانوني قيام تجمعات على أساس طبقي أو مهني أو ديني. أما في ليبيا، فالأحزاب غير قانونية منذ ٣٥ عاماً ومقولة "من تحزّب خان" هي السائدة. وتعتبر الصومال حالة خاصة، فالحياة الحزبية فيها معدومة إذ أن الولاء فيها يخص العشائر والمناطق وليس الأحزاب. وتسمح بعض الدول الأخرى كسوريا وتونس والمغرب للأحزاب الموالية بالعمل بينما يحظر على أحزاب المعارضة المشاركة الفعلية في الحياة السياسية. وقد تعوق بلدان أخرى كمصر والأردن والسودان والجزائر الحركة السياسية للأحزاب بان تشدّد في منح التصاريح. أما باقي الدول فهي تتمتع بجو يتيح التعددية الحزبية على درجات متفاوتة.

وتمارس البلدان العربية تشددا نحو الجمعيات والمنظمات المدنية أيضا فهناك بلدان كثيرة تحدّ من عمل هذه الجمعيات والمنظمات في الممارسة حتى ولو سمحت بقيامها قانوناً،فلا تؤسس الجمعيات إلا إذا أعطي لها ترخيص من قبل الدولة. فتكون سياسة الدولة متشدّدة جداً حيال إعطاء الترخيص. فينحجب الترخيص مثلاً إذا كانت هذه الجمعيات تتعاطى السياسة كما هي الحال في الأردن ومصر وقد يكون معنى "السياسة" واسعاً لحد انه يتضمن حقوق الإنسان مثلاً... أو قد يرخص فقط للجمعيات الخيرية كما هي الحال في سوريا. أما في ليبيا فتقتصر الجمعيات على تلك التي تخص الحكم. وتخضع هذه الجمعيات لمراقبة شديدة من قبل الدولة من حيث التمويل والمشاركة في المحاضرات والندوات خاصة العالمية منها. والمقلق أيضا انه في أغلبية هذه البلدان، باستطاعة الدولة حل هذه الجمعيات دون الرجوع إلى القضاء. وتعتبر البلدان التالية تونس، ليبيا، مصر، الأردن، قطر، الجزائر، العربية السعودية، سوريا، موريتانيا، الكويت، البحرين، والإمارات العربية المتحدة، السودان ذات مناخ غير ملائم لقيام وازدهار الجمعيات والمنظمات غير الحكومية. أما في فلسطين والعراق والمغرب ولبنان فتعمل هذه الجمعيات والمنظمات بشكل طبيعي مع بعض التفاوت في المنفعة العامة التي تعود على المجتمع ككل.

حرية الصحافة

وفي مجال "حرية الصحافة" قال التقرير انه في حين أن معظم البلدان العربية تعترف على الورق بحرية التعبير فإنها تمارس التضييق على الصحافة ولو على درجات متفاوتة. وقد نشهد في بعض البلدان احتكاراً لوسائل الإعلام أو تهديداً وضغوطات تؤدي إلى الرقابة الذاتية وكم الأفواه وربما مغادرة البلاد. وفي حالات أخرى، تقفل الصحف والإعلام المرئي والمسموع ويعتقل الصحافيون. وفي الحالات القصوى نشهد عنفاً جسدياً يمارس على الإعلاميين ويصل إلى الخطف والقتل.

الانتخابات

وأشار التقرير في الجانب المتعلق بالانتخابات إلى أن بعض الحكومات في الدول العربية تتعامل مع مبدأ الانتخابات بصعوبة وتؤثر عليه مبدأ التعيين. كما أن البعض الآخر لا يولي حق الانتخاب لكل المواطنين بل للبعض منهم الذي يستوفي جملة شروط تجدها السلطة مؤاتية. وذلك يعود طبعاً إلى أن الحكام يخشون فقدان السلطة أو مواجهة المعارضة. ولكننا نشهد في هذا السياق تطوراً ايجابياً ولو نسبياً في كثير من الدول. وتعاني الانتخابات في معظم الدول العربية من نفوذ السلطة التنفيذية أو الحكم المتسلط. فنرى أن الانتخابات تعيد إلى قمة الرئاسة بنسب قياسية نفس الرؤساء لولايات متعددة ومتلاحقة. كما تفرز دائماً الحزب الحاكم ومن يواليه. وهذا الحال يضعف حماس المواطنين للمشاركة في الانتخابات كما يضفي اليأس على الأحزاب المعارضة التي تفقد الأمل بالوصول يوماً إلى الحكم أو حتى بالمشاركة في القرار. ومن مشاكل الانتخابات أيضاً القوانين الانتخابية والتقسيمات الإدارية غير العادلة وسُوء سير العمليات الانتخابية من ناحية شراء الأصوات والمحسوبيات والحملات الانتخابية غير المتوازنة وما شابه ذلك. كما أن بعض البلدان لا تسمح للرقابة المحلية أو الدولية بلعب دورها. وما يزيد المشهد صعوبة أن المواطن العربي يتعاطى مع الانتخابات بذهنية عشائرية قبلية، كما انه يؤله الزعيم ويفتقر إلى الثقافة السياسية التي تعتمد الفكر السياسي والأحزاب.

حقوق الإنسان

وفي باب "حقوق الإنسان" قال التقرير إن المواطن العربي يعاني من حالات انتهاك لحقوقه كإنسان بصورة عامة وتحاول البلدان من خلال وضع القوانين الضامنة لها وتوقيع المعاهدات والاتفاقيات الدولية ذات الصلة تحسين هذه الأحوال المسيئة للكرامة الإنسانية مما يشير إلى أن هناك وعياً لدى الحكام انه من الضروري التحرك بهذا الاتجاه. ولكن لهذا التطور الايجابي نتائج متفاوتة من حيث الفعالية إذ تحول الثغرات في القوانين والتحفظات على الاتفاقيات دون التطبيق الجدي. كما أن الخطوات العلنية لا تضمن بشكل أكيد الممارسة الفعلية. ولا تزال ثقافة حقوق الإنسان بالنسبة لبعض بلدان المنطقة جديدة من حيث المفهوم فنجدها تخطو خطواتها الأولى كإزالة بعض مظاهر الانتهاك أو التعويض لانتهاك سابق أو الاعتراف ببعض الحريات في هذا الحقل. وفي بلدان أخرى يواجه المواطن العربي الثنائية التي يواجهها في كثير من ميادين الديمقراطية. ففي حين تُبرم الاتفاقيات والمعاهدات – مع التحفظ – وتنص القوانين التي تحترم الحقوق وتحفظ الحريات، نرى أن الواقع ينقض ذلك ويتم انتهاك حقوق الإنسان على درجات متفاوتة من الخطورة. لا شك أن الوضع الاقتصادي المتردي لبعض البلدان كالسودان وموريتانيا والصومال يجعل التطبيق صعباً ولو صدقت النيات. كما أن التقاليد والأعراف خاصة في البلاد التي لا تزال تعيش ضمن النظام العشائري تشكل عائقاً أمام التطور في هذا الميدان ونرى ذلك في عمليات الختان مثلاً او في انتهاك حقوق المرأة. ومن العقبات أيضاً أمام حقوق الإنسان التسلط السياسي والتفرد بالحكم الذي يؤدي إلى تكميم الأفواه ومنع إقامة الجمعيات والاعتقالات والتعذيب والسجن دون محاكمة عادلة تحت شعار قانون الطوارئ أو محاربة الإرهاب. أما في البلدان التي تعاني الحروب والاحتلال، وهي كثيرة في هذه المنطقة من العالم، فان حقوق الإنسان شبه معدومة اذ تمارس على المواطن شتّى أنواع الجرائم ومنها التعذيب والخطف والقتل بصورة شبه مستمرة. وهذه هي حال العراق وفلسطين والسودان والصومال.

واقع المرأة

وتحدث التقرير عن واقع المرأة العربية قائلا انه لا يزال أمامها شوط طويل من النضال لكي تحقق طموحاتها. فبالرغم من أن معظم الدول قد أعطت على الورق بعض الحقوق للمرأة يبقى المجتمع الذكوري مهيمناً تدعمه في ذلك العادات والتقاليد والأعراف. فغالبية البلاد العربية قد صادقت على الاتفاقية الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز ضد المرأة غير ان الواقع لا يزال يحتاج إلى الكثير من النضال. حيث تعاني المرأة من العنف عامة داخل المنزل وخارجه. كما تعاني من الإجحاف في تطبيق قوانين الأحوال الشخصية. ومن مشاكل المرأة أيضاً نذكر الختان وجرائم الشرف. أما من ناحية المشاركة في اتخاذ القرار، فلا يزال أمام المرأة شوط طويل لتصل إلى حقوقها الكاملة.

الفساد

وحول قضية الفساد أوضح التقرير أن البلاد العربية تشكو في معظمها من داء الفساد المتفشي في أجهزتها الحكومية وفي مؤسساتها الخاصة. فالفساد وعلى أنواعه من رشاوى ومحسوبية وتصرف بالمال العام مستشر بالرغم من المحاولات للجمه. ووقعت بعض البلدان اتفاقيات دولية ضد الفساد ونصّت قوانين لذلك ولكن التطبيق ما زال ينتظر. ويشير تصنيف الدول العربية من قبل منظمة الشفافية العالمية حسب مؤشر مدركات الفساد، إلى أن مجمل البلدان ما عدا قطر والجزائر قد تراجعت في التصنيف بين ٢٠٠٥ و٢٠٠٨.

وفي موضوع التنمية البشرية أشار إلى أنه لم ترد معلومات كافية عن التنمية البشرية في تقارير مختلف البلدان. ولكن الجدير بالذكر أن بعض البلدان العربية تشكو من نسب مرتفعة من الأمية ومن فقر مدقع خاصة تلك التي تشهد نزاعات مسلحة. ولم تصادق على المعاهدة فلسطين، السودان، الصومال وقطر. ولا تتوفر معلومات كثيرة عن مدى انتشار انترنت في البلدان العربية.

ولكن ما توفر يوحي لنا بتفاوت درجات الانتشار. بينما الأكيد هو مراقبة هذه الوسيلة ويستثنى من ذلك لبنان فقط.

التحول الديمقراطي

ورأى التقرير أن العقبات التي تواجه التحول الديمقراطي في البلدان العربية كثيرة منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما تلعب الحروب والنزاعات العسكرية دوراً سلبياً. ويشكل التنوع الديني والثقافي تحدياً لهذا التحول. ولكنه أشار أن للأجهزة الأمنية اليد الطولى في تعطيل المسار الديمقراطي حسب المراقبين والمحللين. وقد أورد التقرير بأن الأجهزة الأمنية تضبط حركة الشارع والمعارضة بممارسات قمعية. وذلك لضمان استمرارية نظم حاكمة تفتقد التأييد الشعبي وتحاول بالتخويف ردع المواطنين عن المشاركة السياسية. كما ان تلك الأجهزة الأمنية تهيمن على السلطة التنفيذية وتعوض عن الضعف السياسي بالبطش الأمني وتمارس حق الفيتو في ميادين كثيرة من الحياة العامة.

وأضاف التقرير قد نرى بعض الايجابية من حيث وعي الحكام والمسئولين أن مسار الديمقراطية لا بد منه. فيخطون خطوات ثابتة ولو بطيئة وشكلية كالانضمام للمعاهدات والاتفاقيات وإصدار قوانين جديدة أكثر انفتاحاً. كما أن المكانة التي تأخذها الانتخابات في تأليف السلطة التشريعية تزداد أهمية كما تتسع دائرة الرقابة عليها. كما أن بعض الأنظمة تضع حدّاً ولو بصورة خجولة لبعض الانتهاكات وبعضها الآخر يحاول التعويض عن انتهاكات سابقة والاعتراف بها. وقد أتى نضال المرأة ببعض النتائج ولو أن الطريق ما زالت طويلة.

الجامعة العربية في

د. الطيب البكوش
رئيس المعهد العربي لحقوق الإنسان

هذه الكلمة محاولة للإجابة عن الأسئلة الثلاثة التالية:

١- كيف كان المجتمع المدني العربي يرى جامعة الدول العربية؟

٢- كيف يتعامل معها اليوم؟

٣- كيف يريدها؟

١- عندما تأسّست جامعة الدول العربية بُعيد الحرب العالمية الثانية، منذ ستّين عاما، كانت تحمل أبرز هموم الأمة العربية وتجسّم آمالها في التحرّر من جهة وفي الوحدة من جهة أخرى.

فلقد كانت جلّ البلدان العربية ترزح تحت كلكل الاستعمار أو تخضع للحماية أو تجرّ أذيال الوصاية ولا تخلو الدول الناشئة أو المستقلة حديثا من التأثير الأجنبي المباشر أو الخفي.

ولم يكن للجامعة آنذاك تصوّر استراتيجي أو تخطيط لتحقيق هذه الأهداف وإنّما كانت لها، كما كانت لدولها، شعارات مرفوعة أشبعت شعوبها بها على مدى عقود.

وعندما نطلع على شهادات بعض زعماء تلك الفترة طيلة ما يقارب العقدين، نخرج بانطباع أن مساهمة الجامعة عمليا في تحرّر البلدان العربية المستعمرة كانت دون المأمل بكثير. وعندما نتحدّث هنا عن الجامعة فلا نقصد بها أمانتها وإدارتها فحسب وإنما مجموع هياكلها بمجالسها وقممها.

كما أنّ مساهمتها في نشر العلم والمعرفة وتنمية الثقافة العربيّة، وترسيخ قيم الفكر النقدي الحرّ الضروري للخلق والإبداع، قد كانت أيضا دون الآمال المعقودة. أمّا عن نشر قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان فإنها تكاد تكون غائبة في هذا المضمار الذي يبدو عنها غريبا.

صحيح أن الجامعة ابتليت منذ بدأت تخطو خطواتها الأولى بنكبة اغتصاب فلسطين التي عالجتها بأسلوب بعيد عن العقلانية وعن الحكمة السياسية، فأضرّت بالقضية من حيث أرادت مباشرة العلاج.

وإنّ التغييرات السياسية التي حدثت في المنطقة، وكأنما كانت رجات ارتدادية على نكبة فلسطين، قد حركت الآمال من جديد في الشعوب رغم أنها عبثت منذ البداية بالمفاهيم، وجعلت من الانقلاب العسكري ثورة، ورفعت من الشعارات أكثر مما حقّقت إجمالا من المكاسب، فلا الثورة كانت ثورة ولا البعث كان بعثا ولا الإصلاح إصلاحا وإنّما سلسلة من الانقلابات الدموية والتصفيات الجسدية، حتى تتالت النكبات والهزائم بدءاً من ١٩٦٧، إذا استثنينا تأميم القنال، بفضل مناخ دولي ملائم، ومحاولة استعمال سلاح النفط في ١٩٧٣ والذي لم يُؤت أكلَه لغياب الإرادة السياسية الموحَّدة في صلب الجامعة.

ولئن حافظت الجامعة على واجهة موحَّدة ولو شكليا، فإنها سرعان ما فقدت تلك الواجهة بعد اتفاقية كامب ديفيد أواخر السبعينيات، وتأرجح الجامعة بين انعزال مصر وجبهة الرفض وشعار اللاّءات المثلّثة. واستفحل الأمر بشكل خطير مع غزو العراق للكويت وشن الحرب على العراق وضرب الحصار عليه إلى أن تمّ احتلاله على خلفية الانتفاضتين في فلسطين وما واكب ذلك من مبادرات ومشاريع حلول ضبابية تراجعية في مناخ دولي مغايرٍ تماما لا تبدو الجامعة قد وعت كل أبعاده ولم تستعد له الاستعداد الملائم.

كل هذا زاد في تردّي صورة الجامعة في عيون الشعوب العربية وتضاؤل الثقة فيها وفي قدرتها على التعامل مع الأحداث.

إلاّ أنّ عنصرا جديدا بدأ يظهر في النظرة إلى الجامعة العربية، يقودنا إلى طرح السؤال الثاني:

٢- كيف يتعامل المجتمع المدني العربي معها اليوم؟

أولا عن أيّ مجتمع مدني نتحدث؟ ليس هذا مجال الخوض في ماهية المجتمع المدني، وفي وجوده أو عدم وجوده، وأين يوجد وأين لا يوجد؟

ولكن لنقل إجمالا إننا نقصد أساسا بالنسيج الجمعياتي وبالرأي العام المسيّس كما يبدو من خلال وسائل الإعلام القليلة التي تمكّنه من التعبير ومن خلال سبر الآراء حيث يتوفّر.

رغم أن ضعف الفاعلية هو الغالب على الجامعة منذ تأسيسها، فتُعطي عنها انطباعا بأنها بيروقراطية لا خيالَ لها ولا روحَ مبادرة في أغلب الأحيان، وإنما هي صورة مجمّعة عن واقع الدول العربيّة مفرقة أو مجمَّعة، فإنّ الأصوات المنادية بحلّها والاستغناء عنها قليلة، فكأنما بقيت الجامعة تمثل خيط الأمل الذي يجب ألا ينقطع.

كما أنّ ما يجب تسجيله هو أنّ بعض مكونات المجتمع المدني العربي أصبحت تبادر بمدّ اليد نحو الجامعة لمساعدتها على توخّي سبل الإصلاح، خصوصا أنها تلتقي في ذلك مع بعض الأصوات الصاعدة أخيرا من صلب الجامعة. ويمكن أن نتبيّن في هذا الصدد ضربين من المبادرات الهامة.

الضرب الأوّل يتمثّل في اهتمام بعض مكونات المجتمع المدني العربي بالقمم العربية.

وقد كانت أولى المبادرات على حدّ علمي صادرة عن المعهد العربي لحقوق الإنسان وشبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية بمناسبة قمة بيروت (شهر ٠٣ سنة ٢٠٠٢) تكرّرت بمناسبة قمة تونس (٢٠٠٤/٠٣) وقامت منظمات أخرى ببعض المبادرات في هذه الجهة أو تلك من البلاد العربية.

وقد كان الهدف من هذه المبادرات تفعيلَ القمم العربية من أجل تطوير الجامعة حتى تكون في مستوى التحديات الدولية المطروحة أمامها في ضوء الأوضاع الإقليمية والدولية الراهنة.

وإن هذه المبادرات تلبي تطلع المجتمع المدني العربي إلى المساهمة في النهوض بحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية في بلداننا وإلى حمل الجامعة العربية على الاستجابة لهذا التطلع.

وقد رفع المعهد العربي لحقوق الإنسان وثيقة تونس إلى جميع الدول العربية وإلى أمانة جامعتها.

وقد ركزت الوثيقة على ضعف العمل العربي المشترك الفعّال وعدم القدرة على حلّ المشاكل والقضايا المطروحة إقليميّا والقصورِ في إقامة منظومة شاملة لحقوق الإنسان العربي على غرار الأقاليم الأخرى، والتقصيرِ في

نظر المجتمع المدني!

الاستفادة من القوى الحيّة والطاقات الكامنة في المجتمع العربي.

ويجب أن نسجل هنا أن تفهّم الجامعة لهذه المشاغل، والظرفَ الدولي المواتي قد ساعدا على تحسين الميثاق العربي لحقوق الإنسان بصفة ملموسة، وإن بقي إجمالا دون المواثيق الإقليمية الأخرى طموحا وآليات رغم إنشاء مفوضية خاصة بالمجتمع المدنّي في صلب الجامعة، وذلك لعدم تنصيص الميثاق على أي دور فعّال للمجتمع المدني، في حين أن منظمة الأمم المتحدة قد أرست في هذا المجال تقاليد وآليات أصبحت راسخة وأعطت نتائج إيجابية. ويظهر هذا القصور مثلا في أن ما تحقق بين بيروت وتونس لم يتواصل بمناسبة قمة الجزائر إذ تمّ الردّ على مراسلة المعهد العربي بالاعتذار اللطيف.

ولعلّ هذا من بين العلامات على ضعف نتائج هذه القمّة وكما يتبين من غياب عديد من رؤساء الدول ومن استطلاعات الرأي حولها، التي أجرتها بعض وسائل الإعلام العربية:

٩ من ١٠ لم يتوقعوا منها نتائج تبعث على التفاؤل، وبين ٨ و ٩ من ١٠ يؤيدون إلغاء القمم العربية.

والنسبة ذاتُها ترى أن التغيير الديمقراطي لا يتحقق إلا بضغط خارجي.

وخلافا لما تتوهّمهُ بعض الأنظمة، فإنّ الرأي العام العربي يعتبر الإصلاحات الديمقراطية وحقوق الإنسان أهم وأوكد من المسائل الاقتصادية والاجتماعية بفارق يتجاوز الضعف بكثير. كما يتبيّن أن القضية الفلسطينية تحافظ على موقعها كقضية محورية بالنسبة إلى العرب بينما تقلّص الاهتمام بالقضية العراقية لأسباب موضوعية قابلة للفهم.

وعندما ننظر في نتائج القمة نرى ما يبرّر هذه التوقعات والتقويمات: فالقضية اللبنانية السورية غُيبت باعتبارها قضية ثنائية، بينما تتدخل فيها أطراف خارجية بصفة مباشرة وفاعلة.

كما تمّ تناسي الإصلاحات التي وقع الوعد بالخوض فيها من قبل سواء منها الإصلاحات الديمقراطية أو إصلاح الجامعة ذاتها.

– أما الضرب الثاني من المبادرات فيتمثل في سعي بعض مكونات المجتمع المدني إلى بلورة استراتيجية لتفعيل مساهمة المجتمع المدني العربي في التحول الديمقراطي في البلاد العربية. وفي هذا الإطار تأتي وثيقة الدوحة الهامة الصادرة في مستهل السنة الجارية في إطار التحضير إقليميا للمؤتمر الدولي للديمقراطيات المزمع عقده بعد أسابيع من الآن بسنتياغو – الشيلي.

وقد شارك في إعداد هذه الوثيقة إلى جانب المعهد العربي لحقوق الإنسان عدد من المنظمات والمؤسسات العربية الهامة.

وأكتفي هنا لضيق الوقت بذكر الخيارات الاستراتيجية التي تمّ التوفّق إليها بعد تحليل الأوضاع بكل موضوعية وصراحة مع إتباعها بجملة من التوصيات العملية:

خيار العمل السلمي والحوار بين المجتمع المدني والسلطة.

خيار دعم القدرات بتطوير الثقافة الديمقراطية والتربية الشعبية.

خيار المساواة بين الجنسين، الموضوعِ في قلب عملية التغيير الديمقراطي.

خيار تطوير آليات التحوّل الديمقراطي باتخاذ العدالة الانتقالية نموذجا.

ويقودنا هذا إلى طرح السؤال الثالث والأخير:

٣– كيف يريد المجتمع المدني أن يرى الجامعة؟

لا مفرّ من تحويل الجامعة من جامعة دول إلى جامعة شعوب. وحبّذا لو تُستهّل ديباجة ميثاقها بعبارة «نحن شعوب الأمة العربية» على غرار ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: «نحن شعوب الأمم المتحدة» ويعني ذلك انفتاحها على الخبراء والكفاءات والمنظمات العربية كما تفعل المنظمات التابعة للأمم المتحدة مثل اليونسكو والمفوضية السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية وغيرُها. فرغم التوصيات المكتوبة الصادرة عن الجامعة للتعاون مثلا مع المعهد العربي لحقوق الإنسان في مجال تطوير برامج التربية على حقوق الإنسان، فإنّ البيروقراطية الطاغية في هياكل الجامعة لم تنفذ تلك التوصيات الصريحة، والأمثلة على ذلك كثيرة.

لا يمكن للجامعة أن تتطوّر إلاّ بتطوير شراكة فعلية بينها وبين منظمات المجتمع المدني وباعتمادها على الخبرات والكفاءات العربية في جميع المجالات.

ونريد هنا التأكيد على العلاقة الجدلية وعلى الترابط المتين بين الإصلاح السياسي العام في الدول العربية وإصلاح الجامعة ذاتها.

– فعلى مستوى الإصلاح السياسي العام، لا بدّ من الاقتناع بأن الإصلاح السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لا يمكن أن يحصل بمعزل عن النهوض بحقوق الإنسان وتنمية الديمقراطية واعتماد استراتيجية تقوم على المشاركة وتهدف إلى التنمية الإنسانية الشاملة المستدامة.

– أمّا على مستوى إصلاح الجامعة، فمن الهام اعتبارُ هذا الإصلاح جزءا من عملية الإصلاح الشاملة للبلاد العربية. وهو ما يقتضي مراجعة ميثاق الجامعة مراجعة جذرية وإعادة هيكلة الأجهزة والمنظمات المتفرّعة عنها بشكل يوفّر للمنظمات غير الحكومية آليات مشاركة فعّالة، من ذلك، ضرورةُ دعم خطّة المفوض السامي للمجتمع المدني حتى لا تبقى خطة صورية وحتى يتمكن، مع أمانة الجامعة، من إقناع الدول العربية بأهميّة فتح قنوات الحوار مع مختلف مكونات المجتمع المدني حول عملية الإصلاح دون انتظار الضغوط الخارجية.

وفي هذا الصدد، الجامعة مدعوة إلى العمل الحثيث من أجل توفير آليات الحماية لحقوق الإنسان وتنميتها ولاسيما في المجالات الأضعف مثل المرأة والطفولة والأجانب، ومن أجل المساهمة في حثّ الدّول العربية على اعتماد خطط وطنية لحقوق الإنسان.

وإنّه لمن المفارقات أن يكون المعهد العربي لحقوق الإنسان طرفا مشاركا فاعلا في خطط العمل لدى المفوضية الأمميّة السامية لحقوق الإنسان وكذلك اليونسكو واليونيسف، وهي جميعا ممثلة في مجلس إدارته مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية، بينما لا يوجد أيّ شكل جدّي من الشراكة مع هياكل الجامعة رغم مبادراتنا العديدة.

فأيَّ صورة تريد الجامعة أن تكون لها في عيون المجتمع المدني العربي؟

ومع ذلك في الختام فإنّ الصورة المهتزّة للجامعة العربية لا يجب أن تؤول إلى اليأس منها وإنما يجب أن تُحفّز على تضافر جميع الجهود من أجل تعزيزهاَ وإصلاحها وتوضيح أهدافها وتمكينها من وسائل العمل التنموي الفعّال في إطار تصوّر استراتيجي عربي ما زالت الشعوب ونُخَبها تنتظره بفارغ صبر وتمدّ أيديها للمساهمة في إنجازه باعتباره إنجازا حضاريا يتوقف عليه مصير الأمة بأسرها.

• نص المحاضرة التي ألقاها الدكتور الطيب البكوش في مركز جامعة الدول العربية بتونس بمناسبة الذكرى الستين لتأسيس جامعة الدول العربية.

آل محمود وبيلي يفتتحان مركز حقوق الإنسان

الدوحة – قنا

افتتح سعادة السيد أحمد بن عبد الله آل محمود وزير الدولة للشؤون الخارجية وسعادة السيدة نافانيثي بيلي المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية وذلك بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم أ / ٦٠ / ١٥٣ لعام ٢٠٠٥ الذي تم اعتماده بالإجماع في نفس العام.

وأكد سعادة السيد أحمد بن عبد الله آل محمود في الكلمة التي ألقاها في حفل الافتتاح الرسمي أن افتتاح هذا المركز جاء ثمرة لمفاوضات بناءة بين مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان وحكومة دولة قطر، مشيراً إلى أن دولة قطر كانت قد تقدمت بعرض لاستضافة المركز في الدوحة عام ٢٠٠٤، وفي عام ٢٠٠٥ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً بقيام المركز مما يعكس الدعم الذي حظيت به الفكرة من قبل المجتمع الدولي.

وأوضح أنه بناء على ذلك تم توقيع اتفاق ديسمبر٢٠٠٨ بين المكتب وحكومة دولة قطر لإنشاء المركز. وشدد سعادة وزير الدولة للشؤون الخارجية على أن استضافة دولة قطر لهذا المركز تتماشى مع سياسة الدولة الإصلاحية واهتمامها المتزايد بموضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان، منوهاً بحرص حضرة صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني أمير البلاد المفدى حفظه الله على أن يكون موضوع تعزيز وحماية حقوق الإنسان في صلب الإصلاح الدستوري والاقتصادي والثقافي، لافتاً إلى أن هذا الاهتمام قد انعكس في تطوير البنية التحتية لحقوق الإنسان على مستوياتها التشريعية والمؤسسية.

أما المفوضة السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة سعادة السيدة بيلي فعبرت في الكلمة التي ألقتها في حفل الافتتاح عن سعادتها بوجودها في الدوحة للمشاركة في حفل افتتاح مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان.

وأكدت على الأهمية البالغة للمركز في توفير كافة أنواع الدعم والمساعدة في مجالات عمله. وأشادت المفوضة بمبادرة دولة قطر باستضافة المركز. وقالت «انتهز هذه المناسبة لأهنئ دولة قطر على مبادرتها الرائدة باحتضان مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية».

وهنأت السيدة بيلي قطر كذلك لكونها أصبحت إحدى الدول التي وقعت على اتفاقيات منع كافة أنواع التمييز ضد المرأة .. ورحبت بما تضمنته كلمة سعادة وزير الدولة للشؤون الخارجية فيما يتعلق بضرورة العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان واحترامها على المستوى الدولي. وامتدحت المفوضة السامية تبرع دولة قطر الذي وصفته بالسخي لمكتب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وقدره مليون دولار أميركي، وقالت في هذا الصدد «أنا ممتنة لدولة قطر على هذا التبرع السخي».

واستطردت قائلةً إن مبادرة دولة قطر باستضافة المركز التي اقترحت بموجبها إنشاءه عام ٢٠٠٤، لاقت ترحيباً واسعاً من المفوض السامي لحقوق الإنسان ومفوضية حقوق الإنسان لتتم المصادقة لاحقاً على المبادرة القطرية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ٢٠٠٥ الذي لفت إلى الحاجة لاستمرارية التعاون الفني وتقديم المساعدات والترتيبات ذات الصلة بتعزيز حقوق الإنسان في المنطقة التي يغطيها مركز الدوحة.

ورأت أن التعاون الدولي بين مختلف الأطراف المعنية مهم أيضا لمواجهة التحديات في قطاعات من بينها مكافحة الفقر والصراعات المسلحة وعدم المساواة والتمييز والتفرقة العنصرية وضعف المشاركة الشعبية التي تقلل في مجملها الاهتمام بحقوق الإنسان وهي أمور قالت إن المركز سيسهم في زيادة الوعي بها. وتطرقت المسؤولة الدولية إلى الجوانب المختلفة المرتبطة بالالتزام الرسمي بحماية حقوق الإنسان على المستويين الإقليمي والدولي والتي تشمل مجالات مثل التعليم والمؤسسات الإقليمية لحماية حقوق الإنسان وخطة العمل لتعزيز هذه الحقوق وبناء وتغطية القدرات والاستراتيجيات ذات الصلة.

واستعرضت المفوضة السامية لحقوق الإنسان الأهداف التدريبية والتوثيقية والتعليمية التي يضطلع بها مركز الدوحة والاستفادة الكبيرة من خدماته والتي ستجنيها الدول العربية ودول غرب وجنوب آسيا التي يغطيها، إضافة إلى أطراف أخرى حكومية وغير حكومية ومنظمات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني فضلا عن تنظيمه دورات تدريبية بواقع دورتين كل عام، مشيرة إلى أن من شأن كل هذه الأنشطة تعميق التفاعل بين الجميع فيما يتصل بحقوق الإنسان وتعزيز المعرفة والحماية بها نحو مجتمعات ديمقراطية ومستقرة. كما أشارت إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبنوده التي تستهدف تعزيز وتوثيق هذه الحقوق والتعريف بها والآليات المختلفة لتحقيق هذه الغايات نحو علاقات مستقرة وفهم حقيقي لثقافة السلام.

ووصفت المناقشات التي ستتم في المركز بأنها ستكون بمثابة فرص حقيقية لاستكشاف الأفكار البناءة والجوانب الوطنية والدولية المرتبطة بحقوق الإنسان. وجددت التأكيد بان المركز سيصبح من المراكز الرائدة في مجال تخصصه، وقالت «اكرر تهنئتي لقطر باستضافة هذا المشروع الهام الذي ادعمه شخصيا بشكل كبير».

من ناحيته اعتبر السيد ادم عبد المولى منسق الشرق الأوسط وشمال إفريقيا لمركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق بالدوحة في مجال حقوق الإنسان بمكتب المفوضية السامية في جنيف، المركز فريدا في نوعه وضروريا للدور الذي سيؤديه. واستعرض في هذا السياق أهدافه في مجالات التدريب والتوثيق ونوه بمبادرة دولة قطر لإنشائه.

وقال إننا نرحب ونشجع الحكومات لتقديم مقترحاتها في مجال عمل المركز وسنجري لاحقا مشاورات واسعة مع الدول والهيئات الحكومية والمجتمع المدني من اجل الاتفاق على برامج عمل، إضافة إلى عقد دورات تدريبية مستقبلا في الرقعة الجغرافية التي يغطيها المركز إذا طلبت منه الحكومات ذلك. ويهدف المركز إلى تسليط المزيد من الضوء ورفع الوعي والمعرفة بحقوق الإنسان وأنظمة هذه الحقوق الدولية وتسهيل تبادل الخبرات في هذا الشأن.

ويحتوي المركز الذي أسسته دولة قطر بالتعاون مع مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان على مكتبة خاصة بحقوق الإنسان تضم مراجع باللغتين العربية والانجليزية وأجهزة تدريب حديثة.

وسيغطي المركز احتياجات التدريب في قطاعات متعددة في ٢٥ دولة من المنطقة العربية ومن دول أمريكا الجنوبية.

وبعد افتتاح المركز تم عقد ورشة عمل تدريبية تستمر يومين بعنوان «رؤية شاملة لآليات حقوق الإنسان في الأمم المتحدة»، يشارك فيها عدد كبير من الدبلوماسيين والمعنيين بموضوع تعزيز حقوق الإنسان في المنطقة التي يغطيها المركز إضافة إلى المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وموظفي مكاتب المنظمة الدولية المعنية. حضر حفل افتتاح المركز سعادة الشيخ خالد بن جاسم آل ثاني مدير مكتب حقوق الإنسان بوزارة الخارجية والسيد رينو ديتال القائم بأعمال رئيس المركز بالإنابة وعدد من أصحاب السعادة رؤساء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة والمهتمين بقضايا حقوق الإنسان.

التوعية واستشعار حقوق وقضايا الطفل

د. كلثم جبر الكواري
أستاذ مساعد
بقسم العلوم الاجتماعية

لم تعد قضية استشعار حقوق وقضايا الطفل من الأمور التي يمكن المرور عليها دون التوقف مليا أمامها في زمن أصبح فيه الطفل معرضا لكثير من الأخطار التي تهدد طفولته بل وإنسانيته بالكامل وعلى أيدي أقرب الناس إليه خاصة عندما يكون أولياء الأمور يمارسون بجهلهم أسوأ المعاملات التي يمكن أن يتعرض لها الطفل من حيث القمع والضرب المبرح والإقصاء عن ممارسة أي نشاط عائلي في محيط الأسرة، ويجمع ذلك كله ما يسمى بسوء التربية، بحجة تربية وتهذيب سلوك الطفل بهذا الأسلوب القسري وغير المنسجم مع أساليب التربية الحديثة.

وقد حث الإسلام على دور الأسرة والمجتمع بضرورة توفير الأمن والرعاية للأطفال. وقد كان الرسول-صلى الله عليه وسلم- يحث على وجوب معاملة الأطفال بالشفقة والرحمة واللين حيث يقول «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته»، وقال الرسول الكريم أيضاً: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم».

وتشير مجموعة من الدراسات إلى أن معظم المشكلات التي تهدد الأطفال في قطر تتركز في التحدي اللغوي، حيث أصبحت لغة الأطفال العربية مهددة بأن تصبح لغة الأقلية العددية، بالإضافة إلى الاعتماد على المربية الأجنبية التي أصبحت جزءاً من معالم الأسرة الخليجية، وهن اللائي يقمن بعملية التنشئة الاجتماعية للأطفال في أهم وأكثر سنوات العمر حسما في تشكيل شخصية الإنسان وهي الفترة من السنة الأولى وحتى السادسة من العمر.

وليست أساليب التربية التقليدية في نطاق الأسرة هي كل ما يتعرض له الطفل من هضم لحقوقه وعدم إدراك لقضاياه، بل إن العالم حافل بالشرور التي يمكن أن يتعرض لها الطفل على نطاق واسع خارج نطاق الأسرة على أيدي بعض الأفراد غير الأسوياء، وفي هذا السياق شهدت واقعة حدثت في طوارئ مركز سد الأطفال التابع لمستشفى حمد إذ كان أحد أطباء الأطفال من المقيمين العرب في قطر وهو يصرخ بأعلى صوته ، دون وخز من ضمير أو محاسبة من ذات أو اعتبار للقسم المهني الذي أقسم به يوم أن انخرط في هذه المهنة، مخاطبا بأعلى صوته زميله والممرضة العربية ومشيراً بيده نحو طفل كانت تحمله أمه قائلا: «ألا تذكرون هذا الطفل حينما وجدناه ملقيا أمام باب الطوارئ» إن رقمه الصحي في الكمبيوتر يثبت ذلك...!!

وكنا قد استمعنا إليه جميعا، والتفتنا جميعا إلى تلك المرأة التي أحضرت ابنها لتتلقى علاجا سريعا وليس للتدليل على هويته، دون أن يخشى في الباطل وليس في الحق لومة لائم..؟؟

هل تمت محاسبة هذا الطبيب..؟ هل وبخ من قبل زملائه والقانون على مثل هذا الفعل لطفل

لا حول له ولا قوة..بالطبع لا..!
كما تتعدد أسباب استغلال الأطفال وسوء معاملتهم على أيدي العصابات المنظمة التي تمارس الاتجار بالبشر وتجد في الأطفال مرتعا خصبا لتجارتهم القذرة، ويأتي تشغيل الأطفال في الأعمال الشاقة وفي سن مبكرة، ليضع هذا العالم أمام مسئوليته في محاربة كل أنواع الظلم والقهر والاضطهاد التي يتعرض لها أطفال العالم.
وما زلنا نلاحظ انتشار العديد من المظاهر التي تكشف عن الوضعية الصعبة التي يعاني منها ملايين الأطفال وتفضح أشكالا من سوء المعاملة والاستغلال غير المشروع والتي يتعرضون لها في جميع بقاع العالم خاصة في دول العالم الثالث.
كما أن ظاهرة استغلال الأطفال جنسياً تشهد نمواً مطرداً، وفي أغلب الأوقات تقف المؤسسات المسئولة عن حماية الطفل عاجزة أمام عصابات الجريمة، كون الأطفال أضعف المخلوقات وأسهل انسياقا وثقة في الكبار والذين كثيرا ما لا يتحرجون في إهانتهم وسوء معاملتهم واستغلالهم بأشكال متعددة، ذلك الاستغلال الذي يمكن أن يأتيهم ربما من أقرب أقربائهم أو من مشغليهم أو من كل من يفترض فيهم مسئولية رعايتهم مثل الخدم والسائقين، وكثيرة هي صور التحرش الجنسي السافر من قبل سائقي المنازل وبفعل إهمال الوالدين الذين يتركون طفلا قد لا يتجاوز عمره الثلاث سنوات وحيدا بصحبة السائق والخادمة أحيانا والذين يتواطئون ضده لمرض في نفوسهم، ونحن نشهد صورا كثيرة وسافرة كما ذكرت أثناء السواقة، إذ نجد السائق يجلس طفلا في حجره لم يتجاوز الثالثة وهو يسوق السيارة أو أمام أحد المحلات في انتظار «المدام» التي تتحرج من اصطحاب طفلها معها فتتركه تحت رحمة تحرش السائق..هل تعرض مثل هذا السائق للعقاب؟ وهل تعرضت الأم المهملة للمحاسبة..؟ فبدلا من أن تتركه لدى جده أو جدته نراها تفضل السائق والخادمة عليهما...!
وحينما نتحاور مع الآخرين لماذا لا يتم إبلاغ الشرطة بمثل هذه المشاهدات، يجيبون: الشرطة أحيانا تتهم المبلِّغ أكثر من أنها تتحرى الحقيقة، وهم بذلك يسترسلون في القول: كثيرا ما نرى شبابا يصطحبون أطفالا ونعرف إلى أين يأخذونهم وكيف يعيدونهم إلى مدارسهم في غفلة من الجميع لكننا لا نستطيع الإبلاغ للأسباب السابقة.. وهنا أضع هذه القصص الحقيقية بين يدي المسئولين لسن القوانين الحاسمة والرادعة لذلك.
هل هناك ما يسمى بشرطة المجتمع لدينا..؟ إذا كانت الإجابة بلا فالمفروض أن توجد وهدفها يتركز في حماية المستضعفين ومن أمثالهم هؤلاء الأطفال..!
وتشير العديد من الدلائل إلى كون الأطفال يشكلون أكبر ضحية من ضحايا العنف والاعتداءات الجسمية والنفسية على مرأى ومسمع من مدرسيهم وإدارات مدارسهم وذويهم والتي يكون لها عواقب وخيمة على شخصيتهم وسلوكهم وقدراتهم على البقاء أحياء والاندماج في المجتمع بشكل طبيعي وما زلنا نلاحظ تفشي العنف والعقاب الجسدي المفرط دون تدخل يذكر من أية مؤسسة معنية برعاية هؤلاء الأطفال.
لذلك كله ولأسباب أخرى تأتي أهمية التوعية واستشعار حقوق وقضايا الطفل وهي أكثر من أن تحصى، وفي المجتمعات الفقيرة يصبح أكثر حدة وخطورة مما دفع بالعالم إلى اتخاذ خطوات إيجابية في اتجاه مناصرة قضايا الطفل وسن القوانين الأممية الداعية لصيانة حقوق الطفل والعناية به، ضمن اتفاقية دولية هدفها تيسير سبل أفضل لحياة الأطفال لتكون نشأتهم وفق أساليب تربوية وتعليمية حديثة ومتطورة تلبي حاجة الطفل لأن يمارس طفولته في أجواء صحية لا تشوبها أساليب التربية الصارمة، ولا تتحكم فيها تجاوزات بعض فئات المجتمع أو العصابات المنظمة أو حتى سوء التعليم الذي يلقن الأطفال من العقد والأفكار التحذيرية الصارمة، ما يحيل حياته إلى ضعف دائم، لا في التحصيل العلمي فقط ولا في العلاقة مع الناس، ولا في مواجهة الحياة ومشكلاتها المتعددة.

إن ثمة إجماعا دوليا على أهمية التوعية والتعريف بمشاكل الطفولة البريئة التي تتخلى عن براءتها في صراعها مع حياة ظالمة وقاسية.. يحكمها الكبار دون أن يولوا حقوق الطفل عنايتهم وتقديرهم، ويكبر الطفل ويكبر معه شعور عارم بالاضطهاد والقهر من جراء غياب العدل في تعامل الكبار معه.

ومهمة التوعية والتعريف يقوم بها أخصائيون لهم باع طويل في مجال التربية والتعليم وعلم النفس، وفق تشريعات على المستوى الوطني لتكون النتائج أكثر نجاحا وإيجابية وتقديرا للمستقبل. بوسائل التوعية والتعريف المتاحة، وهذه مهمة لا يقتصر تنفيذها على وسائل الإعلام، بل تشمل جميع منابر ووسائل التوعية الأخرى ومنها منابر خطبة صلاة الجمعة، ومنها المواقع والمدونات على الشبكة العنكبوتية ورسائل الهاتف النقال، على أن تستهدف كل فئة بأساليب تناسبها وتنسجم مع مزاجها الخاص، دون الاستهانة بفئة أو التركيز على فئة أخرى، وهذا الاستشعار يصبح أكثر ضرورة في المجتمعات الفقيرة والأقل فقراً، مما يضع على الدولة مسئولية القيام بهذه المهمة من خلال إداراتها المعنية، كمراكز حماية الطفولة ومؤسسات الصحة النفسية وإيجاد مؤسسات جديدة تتولى هذه المهمة على أفضل وجه، مدعمة بوافر الإمكانيات لحماية الأطفال من الإعاقة النفسية أو الجسدية الناتجة عن سوء أساليب التربية وحالات العنف المرتكبة ضد الأطفال، وحتى لا ينتج المجتمع جيلا عاجزا عن أداء واجباته في بناء مجتمعه ووطنه وأمته.
الطفل هو عماد المستقبل، وذخيرة الوطن وسلاحه في وجه التحديات.. إنه فلذة الكبد وامتداد كينونة أبويه، ورمز كبرياء أسرته، وما لم ينشأ قويا وصلبا وواثقا من نفسه ومن قدراته الخلاقة، فإن خللا سينتاب ـ حتما ـ الحراك التنموي الوطني.

اللجنة الوطنية تطلق حملة إعلامية للتعريف بحقوق الإنسان..

سلطان حسن الجمالي

أطلقت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان حملة إعلامية عبر مختلف الوسائل الصحف والإذاعة والتلفزيون والانترنت والهواتف المحمولة، لنشر الوعي والتثقيف بمبادئ حقوق الإنسان لدى كافة فئات المجتمع من المواطنين والمقيمين.

وكان العديد من المواطنين والمقيمين قد بدأوا في تلقي رسائل قصيرة عبر هواتفهم النقالة تدعوهم للتعرف على حقوقهم والاتصال مع هاتف رقم ٦٦٢٦٦٦٣ وجاء في رسالة«اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان»

عزيزي المواطن عزيزي المقيم..
ان لك حقوقا عديدة في مجتمعنا يجب ان تحافظ عليها ولا تضيعها»

ثم تطلب الاتصال بالهاتف الساخن المخصص للرد على الاستفسارات. وقال الأمين العام بالإنابة في اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سلطان حسن الجمالي، انه تم تكليف عدد من القانونيين في اللجنة لتلقي الاتصالات والرد على استفسارات المتصلين وان اللجنة قد تلقت بالفعل عددا من الاتصالات في مستهل انطلاق الحملة، تعلق معظمها عن الطريقة التي يمكن المشاركة من خلالها في النهضة والتنمية والعلم والعمل.

وأشار الجمالي ان هذه الحملة تأتي في إطار خطة عمل إعلامية تبنتها اللجنة حديثا وتهدف الى التواصل مع كافة فئات المجتمع وانه صدف وان جاء توقيت هذه الحملة مع بداية الصيف إلا ان هناك المزيد من الحملات الإعلامية القادمة في هذا الشأن لتوعية وإشراك الجمهور في أنشطة اللجنة وفعالياتها. مضيفا ان الحملة الإعلامية الحالية ستستمر لمدة أسبوع ابتداءاً من يوم ٢٠٠٩/٧/١٢ وستتبعها حملات أخرى في الأسابيع المقبلة كما ان اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان سترصد ما ستسفر عنه للاستفادة منها في الحملات المقبلة إلا أنها تتوقع نتائج ايجابية لهذه الحملة كما تدل على ذلك مؤشراتها الأولية.

تنويه إلى اعزائنا القراء الكرام :
حرصا من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، بتقديم كل ماهو أفضل ومفيد للقارىء العزيز ، لذا تقرر ان تكون إصدارات مجلة (الصحيفة) نصف سنوية بدل ربع سنوية.

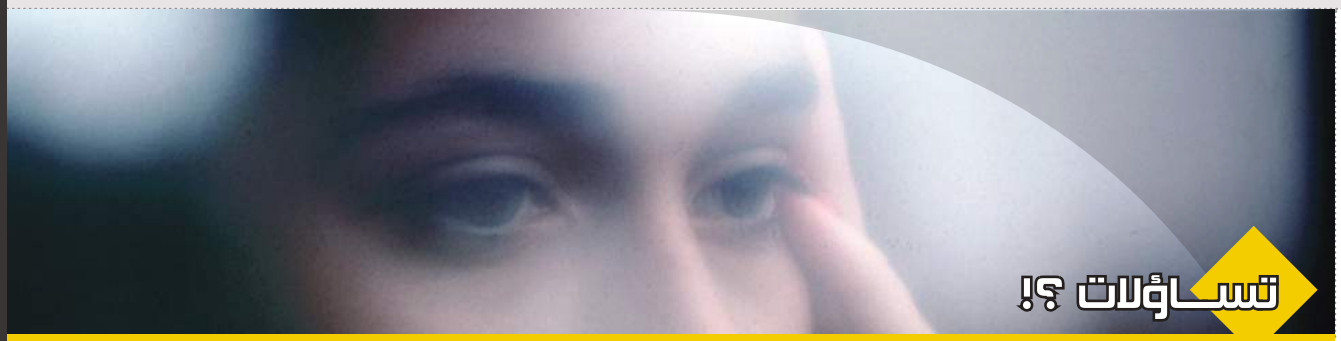

تســاؤلات ؟!

أحمد فؤاد / مستشار باللجنة الوطنية

هل الحق في العمل هو من الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة ؟

نعم ويبرز هذا الحق كأحد أهم الحقوق التي توليها تشريعات ذوي الإعاقة اهتماما واضحا إذ أنه يساعد على سرعة إدماج المعاق بالمجتمع الذي يعيش فيه ويبدد شعوره بالعزلة ويشعره بأهميته لنفسه ولأسرته ويكسبه القدرة على التحكم بزمام حياته واتخاذ قراراته، كما أن هذا الحق يحظى بأهمية خاصة من جانب الدول و الحكومات إذ يفتح الباب أمام طاقاتٍ معطلة يمكن أن تضاف للموارد البشرية للدولة كأحد مدخلات التنمية من أجل زيادة عجلة الإنتاج .

ولذلك نجد أن معظم الدول حرصت على التأكيد على حق المعاق في الالتحاق بالعمل، وتيسير إمكانية حصوله على فرصة العمل التي تتناسب ومؤهلاته وقدراته وقد أكد المشرع القطري على حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل، وذلك بموجب المادة (٥/٢) من القانون رقم ٢ لسنه ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة إذ كفل لهم الحق في الحصول على فرصة عمل تتناسب مع قدراتهم و مؤهلاتهم و تأهيلهم في القطاعين الحكومي والخاص. كما جاء في المادة (٣) من ذات القانون مستنهضاً المجلس الأعلى لشؤون الأسرة للعمل والتنسيق مع الجهات المختصة وجميع الجهات المعنية من أجل توفير فرص العمل والتشغيل لذوي الاحتياجات الخاصة حسب قدراتهم و تأهيلهم بالجهات المختصة، كما ألزم المسئولين في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، والهيئات و المؤسسات العامة بتعيين المعاقين داخل هذه الجهات في حدود نسبة ٢٪ من مجموع درجات الوظائف فيها، وذلك بناء على ترشيح المجلس الأعلى للأسرة، كما ألزم في المادة (٢/٥) من ذات القانون كل صاحب عمل في القطاع الخاص يستخدم خمسة وعشرين عاملاً فأكثر بتخصيص ذات النسبة المنوه عنها سلفاً لذوي الاحتياجات الخاصة لتعينهم فيها وبحد أدنى عامل واحد مؤكداً في المادة (٧) من ذات القانون على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يتم تشغيلهم طبقاً لإحكام هذا القانون من أي مزايا أو حقوق مقررة بصفة عامة للعاملين في الجهات التي يعملون بها .

ما المقصود بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول علي بيئة مناسبة؟

يقصد بحق المعاق في بيئة مناسبة هو تمكينه بأن يحيا حياة طبيعية في البيئة المحيطة به شأنه في ذلك شأن الشخص العادي، وهو ما يمكن أن يتحقق إذا ما تمكن المعاق من الوصول إلى كل ما يستطيع أن يصل إليه أي شخص عادي وذلك بتهيئة وسائل النقل العامة و الخاصة وتأمين منشآت تعليمية تتلاءم مع احتياجاتهم وكذلك تهيئة المباني الحكومية و الخاصة ووسائل الاتصالات وقد تأكد هذا الحق بموجب البند التاسع من الإعلان العالمي لحقوق المعاقين الصادر في ١٩٧٥ إذ جاء به إنه " إذ اقتضت الضرورة وضعة في مؤسسة وجب أن تكون بيئة هذه المؤسسة وظروف الحياة فيها على أقرب ما يستطاع من بيئة وظروف الحياة العادية "، وقد تأكد ذات الحق في المادة الرابعة من الإعلان الخاص بحقوق المتخلفين عقلياً الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧١ .

كما تضمنت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والتي دخلت حيز النفاذ في ٣ مايو ٢٠٠٨ في المادة التاسعة منها التأكيد على تسهيل إمكانية الوصول لذوي الحاجات الخاصة حيث ألزمت الدول باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع غيرهم إلى البيئة المادية المحيطة ووسائل النقل و المعلومات و الاتصالات .

موائمة الأماكن العامة و تامين تنقلات المعاقين في التشريعات القطرية .

وقد ظهر اهتمام المشرع القطري بتأمين هذا الحق للمعاقين من خلال ما ورد بالمادة (٢/٣،٧،٨)من القانون القطري رقم ٢ لسنه ٢٠٠٤ بشأن ذوي الاحتياجات الخاصة من التأكيد على أحقيتهم في الحصول على الأدوات و الأجهزة ووسائل النقل و المعدات التي تساعدهم على الحركة و التنقل وكذلك أحقيتهم في مسكن يكفل لهم الحركة و التنقل بأمان و سلامة، و تأمين المرافق الخاصة بهم في الأماكن العامة .

ما المقصود بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول علي المساعدة القانونية؟

حرص الإعلان العالمي لحقوق المعوقين الصادر عن الأمم المتحدة في ١٩٧٥ على التأكيد في البند الحادي عشر منه على ما يجب أن توفره التشريعات للمعاق من حقه في الإستعانه بمساعدة قانونية من ذوي الاختصاص حين يتبين أن مثل هذه المساعدة لا غنى عنها لحماية شخصه و ماله . . . كما شدد هذا الإعلان على ما يجب أن يتبع في أحوال إقامة دعاوى قضائية من المعاقين أو ضدهم، إذ يتعين إتباع الإجراءات القانونية التي تراعي حالتهم الجسدية و العقلية كما أكدت الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادتها الثانية عشر و الثالثة عشر على ذات المعنى .

والملاحظ أن حق ذوي الإعاقة في الحصول على المساعدة القانونية يظهر في أحوال انعدام قدراتهم على التعبير عن الإرادة تعبيراً سليماً، بحيث لا يستطيعون مباشرة بعض الأعمال المادية أو التصرفات القانونية الخاصة بهم دون مساعدة الغير، ولذا تحرص التشريعات على وضع الضوابط التي تكفل رعاية هؤلاء الأشخاص حتى لا تتعرض حقوقهم للضياع، وقد حرص المشرع القطري على إقرار المساعدة القانونية في أحوال الإعاقة بمختلف أنواعها فضلاً عن حرصه على تناول الإجراءات القانونية الواجبة الإتباع في الحالات التي لا يستطيع من خلالها المعاق ممارسة حقوقه السياسية أو المدنية، أو تلك الإجراءات المتبعة عن عدم تمكنه من إبداء رأيه والدفاع عن حقوقه أمام جهات القضاء.

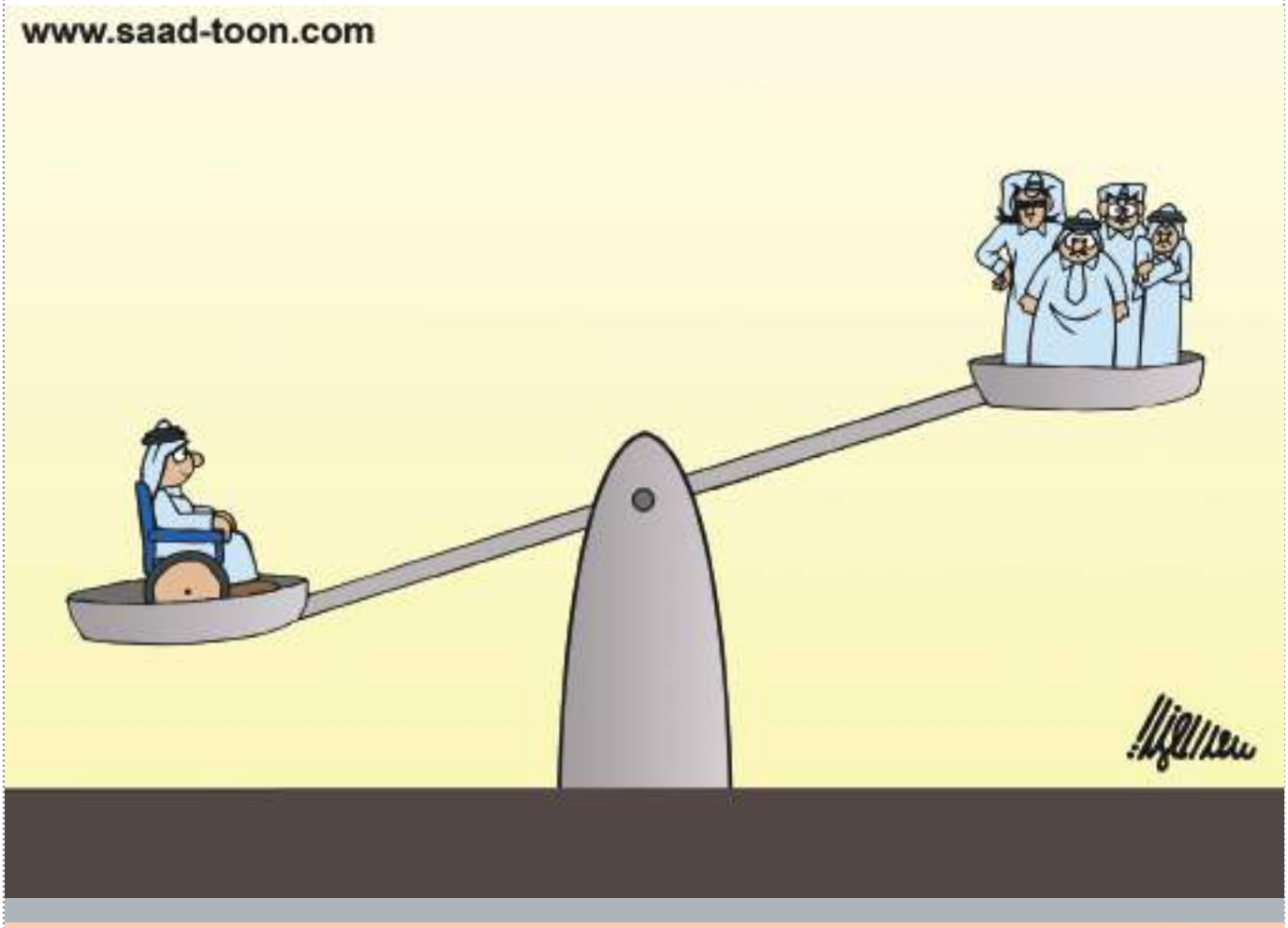
www.saad-toon.com

تصدق أنا شغلت كم واحد من ذوي الاحتياجات الخاصة عشان أسوي لي دعاية إعلامية..طلعوا هم ينتجون ويشتغلون أكثر من باقي الموظفين!!
المـــديـــر
www.saad-toon.com

آلو..المرور..في واحد صاف ورا سيارتي في الباركينج..ياليت ترسلون دورية..
طالع شلون صاف ورا سياراتي ومعطلني
زين قرب وشوف هاللوحة إللي جدام الباركينج
خلاص ياحضرة الضابط مايحتاج تخالفه..أنا مسامحة..
طبعا ماراح أخالفه لكن باخالفك إنت لأنك صاف في موقف لذوي الاحتياجات الخاصة عشان جذي هو إضطر إنه يصف وراك

بدون تعليق !؟

NHRC

National Human Rights Committee اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان

رسالة إلى : اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان
الدوحة – قطر

التاريخ : / /
رقم الإيصال :

التـــــمـــــاس

أولاً : معلومات عن مقدم الرسالة :

الاسم ..... الجنسية .....
المهنة ..... مكان العمل .....
رقم البطاقة الشخصية ..... تاريخ ومحل الولادة .....
العنوان الحالي ..... رقم هاتف الكفيل .....
رقم الهاتف ..... رقم الجوال .....
ملاحظات أخرى .....

مقدم الرسالة باعتبار:

(أ) ضحية الانتهاك أو الانتهاكات المبينة أدناه ( )
(ب) ممثل معين/ وكيل قضائي للضحية (الضحايا) ( )
(ج) أية صفة أخرى ( )

في حالة وضع علامة على الخانة (ج) ينبغي لمقدم الرسالة أن يوضح

"١" الصفة التي بها يتصرف بها نيابة عن الضحية (الضحايا) (مثلا العلاقة العائلية أو غيرها من العلاقات الشخصية بالضحية (الضحايا) المزعومة:.....
.....

"٢" سبب عدم تمكن الضحية (الضحايا)من تقديم الرسالة بنفسه :.ولايمكن لطرف ثالث لا صلة له بالضحية (الضحايا)أن يقدم رسالة نيابة عنه . .....
.....

ثانياً : معلومات عن الضحية أو (الضحايا) المزعومة إذا كانت مختلفة عن مقدم الرسالة :

الاسم ..... الجنسية .....
المهنة ..... مكان العمل .....
تاريخ ومحل الولادة ..... العنوان الحالي .....

ثالثاً : الإجراءات المحلية الأخرى :

هل تم ذات الموضوع للنظر فيه بموجب إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية المحلية مثل المحاكم أو غيرها من السلطات العامة، متى تم ذلك، وما هي النتائج التي تحققت (ترفق إن أمكن نسخ من جميع الأحكام القضائية أو القرارات الإدارية ذات الصلة) وإذا كان الأمر كذلك، فمتى تم ذلك وما هي النتائج التي تحققت ؟

.....

.....

رابعاً : وقائع الشكوى :

وصف مفصل لوقائع الانتهاك المزعوم أو الانتهاكات المزعومة (بما في ذلك التواريخ ذات الصلة)

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

التوقيع : .....